حفظ اللسان

فضل الذب عن عرض المؤمن ومضار الغيبة

تأليف

محمد بن صالح العثيمين

ضبط نصوصه وخرج أحاديثه

أبو أنس أشرف بن يوسف بن حسن

دار العقيدة



بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمدُ للهِ ربِّ العالَمِينَ ، وأُصَلِّى وأُسَلِّمُ على نبيِّنا محمدٍ خاتَمِ النَّبِيِّين ، وعلى آلِه وأصحابِه ، ومَن تَبِعهم بإحسانٍ إلى يومِ الدينِ .

أمَّا بعدُ : فإنه يَسُرُّنى فى هذه الليلةِ ؛ ليلةِ الخميسِ ، الثالثِ من شهرِ ربيعٍ الثانى ، عامَ خمسَةَ عشْرَ ، وأربعِمائةٍ وألفٍ ، يَسُرُّني أن أَلْتَقِىَ بإخوانٍ لنا فى مسجدِ الدكتورِ ناصرِ الرَّشِيدِ ، وأَسْأَلُ اللهَ تَبَارَكَ وتَعالَى أن يَجْعَلَه

لقاءً مباركًا نافعًا ، وأن يَرْزُقَنا جميعًا الهُدَى والتُّقَى والعفافَ والغنى .

ثم إن أخي الشيخَ عبدَ اللهِ بنَ صالحِ بنِ عُجَيْلانَ ذكَر أنه حصَل منه بعضُ التجاوزِ في تعميمِ عُنْوانِ المحاضرةِ ، وربما يَكُونُ هذا التجاوزُ - إن صحَّ أن يُقَالَ : إنه تجاوزٌ - ربما يَكُونُ خيرًا ؛ لأن خُلُقَ المسلمِ أعمُّ وأوسعُ من حفظِ اللسانِ ، وقد يَكُونُ في هذا تفاؤلٌ إلى أن يَكُونَ هناك لقاءاتٌ أخرى نَتَكَلَّمُ فيها عن خُلُقِ الرجلِ المسلمِ فيما عدا حفظَ اللسانِ .

ثم إن هذا العنوانَ الذى اخترناه - وهو : حفظُ اللسانِ - يَحْتَاجُ المسلمون إليه فى كلِّ وقتٍ ، وفى كلِّ مكانٍ ، وعلى كلِّ حالٍ ؛ لأنه مهمٌّ ، ولاسيَّما فى هذا الوقتِ الذى كثُر فيه القيلُ ، والقالُ ، والأخذُ ، والردُّ ، والسؤالُ ، والجوابُ ، وماذا حصَل على فلانٍ ؟ وما أشبه ذلك .

ومن المعلومِ أن القولَ الصادرَ من اللسانِ يَنْقَسِمُ إلى ثلاثةِ أقسامٍ :

القسمُ الأولُ :ما يُقَرِّبُ إلى اللهِ عزَّ وجلَّ ، ويُثَابُ عليه العبدُ ، ويَنالُ به رضا مولاه عزَّ

وجلَّ ، وهو : كلُّ قولٍ أمَر به اللهُ ورسولُه ، وهذا بابٌ واسعٌ يَشْمَلُ عدةَ أمورٍ ، منها :

١ ـ قراءةُ القرآنِ : فالقرآنُ أفضلُ القولِ ، وأفضلُ الذكرِ ؛ لأنه كلامُ اللهِ عزَّ وجلَّ ، تَكَلَّمَ به حقيقةً بحروفِه ، وألقاه إلى جبريلَ ، ثم إن جبريلَ ـ وهو الروحُ الأمينُ ـ نزَل به على قلبِ نبيِّنا محمدٍ صلى اللهُ عليه وعلى آلِه وسلَّم ، كما قال تعالى : ﴿وَإِنَّهُۥ لَتَنزِيلُ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٩٢﴾ نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ ﴿١٩٣﴾ عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ ٱلْمُنذِرِينَ ﴿١٩٤﴾ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ ﴿١٩٥﴾﴾ . وكيف لا يَكُونُ أشرفَ

الكلامِ ، وهو كلامُ اللهِ تبارك وتعالى الذى أخبارُه صادقةٌ ، وقِصَصُه نافعةٌ ، وأحكامُه عادلةٌ ، ومَن تَمَسَّكَ به نجا ، ومَن ابْتَغَى الهُدى من غيرِه ضلَّ وهلَك .

وقد ثَبَت عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وعلى آلِه وسلَّم أن : « مَن قرَأَه فله بكلِّ حرفٍ حسنةٌ ، والحسنةُ بعشرِ أمثالِها ، لا أقولُ ﴿الٓمٓ﴾ حرفٌ ، ولكن ألفٌ حرفٌ ، ولامٌ حرفٌ ، وميمٌ حرفٌ »[1] .

---

(١) أخرجه الترمذى (٢٩١٠)، من حديث عبد الله بن مسعود . وقال الألبانى رحمه الله : صحيح .

٢ - ذِكْرُ اللهِ عزَّ وجلَّ : فإن ذكرَ اللهِ سبحانَه وتعالى بالتهليلِ ، والتكبيرِ ، والتسبيحِ من أفضلِ الأعمالِ ، وهى الباقِياتُ الصالحاتُ التى قال اللهُ عنها : ﴿ ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَٱلْبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا ﴿٤٦﴾ ﴾ .

وقد صحَّ عن النبيِّ ﷺ أن اللهَ تبارك وتعالى قال : « من ذَكَرَني فى نفسِه ذكرتُه فى نفسى ، ومَن ذَكَرَنى فى ملأٍ ذكرتُه فى ملأٍ خيرٍ منهم »[1] .

---

(١) البخارى (٧٤٠٥) ، ومسلم (٢٦٧٥) (٢) ، من حديث أبى هريرة رضى الله عنه .

فذكرُ اللهِ عزَّ وجلَّ هو حياةُ القلوبِ، وطمأنينتُها، وأُنسُ المُسْتَوْحِشِين، وتنبيهُ الغافلين، ولهذا أَوْصَى النبيُّ صلى اللهُ عليه وعلى آلِه وسلَّم رجلًا، فقال له: «لا يزالُ لسانُكَ رَطْبًا من ذِكرِ اللهِ»[1].

فاذْكُرِ اللهَ يا أخي المسلمَ، وجَرِّبْ تَجِدْ نورًا في قلبِك، وطُمَأْنينةً، وراحةً،

(١) أخرجه أحمد في مسنده ٤/١٨٨، ١٩٠ (١٧٦٨٠، ١٧٦٩٨)، والترمذي (٢٣٢٩، ٣٣٧٥)، وابن ماجه (٣٧٩٣)، من حديث عبد الله بن بُسْر رضي الله عنه. وقال الشيخ الألباني رحمه الله: صحيح.

وانشراحًا فى الصدرِ .

وذكرُ اللهِ تعالى لا يُكلِّفُ مشقةً ، فللإنسانِ أن يَذْكُرَ ربَّه ، وهو قائمٌ ، أو وهو قاعدٌ ، أو على جنبِه ، كما قال اللهُ تعالى : ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ لِّأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٩٠﴾ ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ﴾ . نسألُ اللهَ تعالى أن يجعلَنا وإيَّاكم منهم .

وينبغى أن تَذْكُرَ اللهَ تعالى بلسانِك وبقلبِك معًا ، فلا ينبغى أن تَذْكُرَ اللهَ وأنت

غافلٌ ، كأنما تَضْرِبُ أجراسًا لا فائدةَ منها ، ولا رُوحَ فيها .

واعلمْ أن الذكرَ باللسانِ يَقَعُ من المؤمنِ ، ومن المنافِقِ ، ومن البَرِّ ، ومن الفاجرِ ، ولا يَنْتَفِعُ به المنافقُ والفاجرُ ، اللهمَّ إلا قليلًا .

٣ ـ ومن الأقوالِ التى تَصْدُرُ من اللسانِ من هذا القسمِ كذلك : الأمرُ بالمعروفِ والنهىُ عن المنكرِ الذى هو دِعامةُ هذه الأمةِ ، وبه فُضِّلَت على غيرِها ، قال اللهُ تبارك وتعالى : ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ

لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ .

وقال تعالى عن بنى إسرائيلَ : ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا وَّكَانُوا يَعْتَدُونَ (٧٨) كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ (٧٩)﴾ .

فالأمرُ بالمعروفِ والنهيُ عن المنكرِ هو دِعامةُ هذه الأمةِ ، وإذا لم يَكُنْ تَفَرَّقَتِ الأمةُ ، كما قال اللهُ تعالى : ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ

أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾ وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ ۚ﴾ .

فدلَّ هذا على أن ترْكَ الأمرِ بالمعروفِ ، والنهيِ عن المنكرِ والدعوةِ إلى الخيرِ سببٌ للتفرُّقِ ، والتفرقُ هو فشلُ الأمةِ ، وانقسامُها ، وتَحَزُّبُها ؛ لأن كلَّ واحدٍ من الأمةِ حينئذٍ يَضْرِبُ واديًا تهواه نفسُه ، ولا يرى أحَدًا يُنْكِرُ عليه ، أو يَصُدُّه عن هذا الوادى الباطلِ الذى ضرَبَه .

ولكن يَجِبُ أن نَعْرِفَ ما هو المعروفُ ، وما هو المنكرُ ؟

فالمعروفُ هو : كلُّ ما أمَرَ به الشرعُ . فكلُّ ما أمَرَ به اللهُ ورسولُه ﷺ فهو معروفٌ .

وأوامرُ اللهِ تعالى معروفةٌ ، وليس هذا هو موضعَ ذكرِها وبسطِها ، لكنَّ القاعدةَ العامةَ : أن كلَّ ما أمَرَ به اللهُ ورسولُه فإنه معروفٌ ، مقبولٌ ، تَعْرِفُه النفوسُ السليمةُ ، والفِطَرُ المستقيمةُ ، وتَعْرِفُ أنه حقٌّ ، فتَأْخُذُ به .

أما المنكرُ فهو : كلُّ ما أنكَره اللهُ

ورسولُه ، ويَتَحَقَّقُ ذلك بالنهي عنه ، فكلُّ ما نَهَى عنه اللهُ ورسولُه ﷺ فإنه منكرٌ ، يَجِبُ علينا إنكارُه بحسَبِ القدرةِ ، وبحسبِ الاستطاعةِ .

ثم إن الأمرَ بالمعروفِ ، والنهىَ عن المنكرِ لابُدَّ فيه من شروطٍ ، وآدابٍ يَتَخَلَّقُ بها الآمرُ والناهى ، ومنها :

١ ـ إخلاصُ النيةِ للهِ عزَّ وجلَّ : وذلك بأن يَنْوِىَ الآمرُ والناهى إقامةَ دينِ اللهِ فى عبادِ اللهِ ، ولا يَنْوِىَ بذلك أن يَفْرِضَ سُلْطَتَهُ وسيطرتَه ، وأنه آمِرٌ فوقَ المأمورِ ، وناهٍ فوقَ

المنهيّ ، بل يَنْوِيَ بذلك إقامةَ شريعةِ اللهِ فى عبادِ اللهِ .

٢ ـ امتثالُ أمرِ اللهِ عزَّ وجلَّ : لأن اللهَ أمَرَنا بالأمرِ بالمعروفِ والنهيِ عن المنكرِ ، فيَنْوِى بذلك ـ أى : بأمرِه ونهيِه ـ امتثالَ أمرِ اللهِ عزَّ وجلَّ ، وذلك من أجلِ أن يَحْصُلَ له الثوابُ المُرَتَّبُ على الأمرِ بالمعروفِ ، والنهيِ عن المنكرِ ؛ لأن الأعمالَ بالنياتِ ، فإذا أمَر ونَهَى ؛ امتثالًا لأمرِ اللهِ عزَّ وجلَّ حصَل له الأجرُ المرتَّبُ على ذلك .

٣ ـ أن يَعْلَمَ أن ما أمَر به معروفٌ ؛ أى :

مأمورٌ به فى كتابِ اللهِ ، أو سنةِ رسولِه ﷺ ، ومعنى ذلك : ألا يَأْمُرَ ، وهو جاهلٌ ؛ لأن الجهلَ داءٌ ، والأمرُ بالشىءِ بدونِ علمٍ بحكمِه عندَ اللهِ ربما يَحْصُلُ به من الفسادِ أكثرُ مما يَحْصُلُ به من الصلاحِ ، وكم من إنسانٍ عامِّىٍّ ، أو طالبِ علمٍ صغيرٍ أمَرَ بشىءٍ يَظُنُّه معروفًا ، وهو منكرٌ ، وهو لا يَدْرِى ، أو نَهَى عن شىءٍ يَظُنُّه منكرًا ، وهو معروفٌ ، وهو لا يَدْرِى ، ولهذا فلابُدَّ من العلمِ بأن اللهَ أمَرَ بهذا ، أو نَهَى عن هذا ؛ ليَكُونَ الإنسانُ على بصيرةٍ .

٤ ـ أن يَعْلَمَ أن هذا المأمورَ قد ترَك الأمرَ ، وتحقَّق عندَه أنه تاركُه ، فلا يَأْمُرُ شخصًا بشىءٍ لا يَدْرِى أفَعَلَه ، أم لم يَفْعَلْه ؛ لأن ذلك من القولِ بلا علمٍ ، وقد قال اللهُ تبارك وتعالى : ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌۚ﴾ . أى : لا تَتْبَعْ ما ليس لك به علمٌ .

ثم قال بعدَها : ﴿إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا﴾ .

وقد ضرَب نبيُّنا ﷺ المَثَلَ الأعلى فى ذلك ، فقد دخَل رجلٌ يومَ الجمعةِ ، والنبىُّ صلى اللهُ عليه وعلى آلِه وسلَّم يَخْطُبُ ،

فجلَس ، فقال له النبيُّ ﷺ : « أصليتَ يا فلانُ ؟ » قال : لا . قال : « قمْ فصلِّ ركعتين »[1] .

فلم يَأْمُرْه أن يُصَلِّيَ حتى سأله ، وتحقَّق عندَه أنه تاركٌ للأمرِ .

فلا تَتَسَرَّعْ يا أخي ، فتَأْمُرَ شخصًا لا تَدْرِي أقامَ بالمأمورِ ، أم لم يَقُمْ به .

وكذلك في النهيِ : لا تَنْهَ أحدًا عن شيء

(١) رواه البخارى (٩٣٠، ٩٣١) ، ومسلم (٨٧٥) (٥٤) ، من حديث جابر بن عبد الله رضى الله عنهما .

تَرَى أنه منكرٌ حتى تَعْلَمَ أنه فعَل هذا المنكرَ ، وهو منكرٌ فى حقِّه .

ونَضْرِبُ لهذا مثلًا : لو أن رجلًا يَمْشِى فى الشارِع بسيارتِه ، ومعه امرأةٌ ، فهذه المرأةُ يُحْتَمَلُ أن تَكُونَ امرأةً أجنبيةً عنه ، ويُحْتَمَلُ أن تَكُونَ من محارِمِه ، فإن كانت أجنبيةً فهذا منكرٌ يَجِبُ إنكارُه ، وإن كانتْ من محارِمِه فهذا معروفٌ لا يَجُوزُ إنكارُه ، فهل لك أن تُنْكِرَ ، وأنت لا تَدْرِى ؟

الجوابُ : لا ، فليس لك أن تُنْكِرَ ، وأنت لا تَدْرِى ، حتى تَعْلَمَ أن هذه المرأةَ ليست

من محارمِه ، وحينئذٍ تَنْهَى عن هذا المنكرِ ، وسيأتي إن شاءَ اللهُ بيانُ أن من آدابِ الأمرِ والنهيِ أن يَكُونَ الإنسانُ هَيِّنًا لَيِّنًا[1] .

٥ ـ وكذلك من آدابِ الأمرِ بالمعروفِ والنهيِ عن المنكرِ : أن الإنسانَ إذا أمَرَ بمعروفٍ فليَكُنْ هو أولَ فاعلٍ له ، وإذا نَهَى عن منكرٍ فليَكُنْ هو أولَ تاركٍ له ؛ لأنه من السَّفَهِ ، والتناقُضِ ، والعجبِ أن تَأْمُرَ بأمرٍ ، وأنت لا تَفْعَلُه ، أو تَنْهَى عن شيءٍ ، وأنت

---

(١) انظر ما سيأتي ص ٢٤.

تَفْعَلُه ، فإن هذا منافٍ للعقلِ ، وهو سفهٌ ، ومنافٍ للحكمةِ كذلك ، وقد قال اللهُ تبارك وتعالى في بني إسرائيلَ : ﴿ ۞ أَتَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ وَأَنتُمْ تَتْلُونَ ٱلْكِتَـٰبَ ۚ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴿٤٤﴾ ﴾ .

فالاستفهامُ هنا للتوبيخِ والإنكارِ ؛ يَعْنى : أفلم يَكُنْ عندَكم عقلٌ حتى يَمْنَعَكم من فعلِ ما تَنْهَوْن عنه ، ومِن ترْكِ ما تأمُرُون به ؟!

وقال اللهُ تبارك وتعالى أيضًا : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ

﴿٢﴾ كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُوا۟ مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴿٣﴾﴾ .

ومن ذلك : أنك ربما تَجِدُ بعضَ الناسِ يَنْهَى عن شربِ الدُّخانِ مثلًا ، فإذا به يَشْرَبُه - فسبحانَ اللهِ ! - أيكونُ عاقلًا هذا الرجلُ ؟! إنه إذا كان عاقلًا فلماذا يَفْعَلُ ما يَنْهَى عنه ؟!

وربما تَجِدُ بعضَ الناسِ يَنْهَى عن الغِيبةِ ، ويَقُولُ : فلانٌ يَغْتَابُ الناسَ . وهو بقولِه هذا قد وقَع فى الغِيبةِ ، فسبحانَ اللهِ ! كيف تَنْهَى عن الغِيبةِ وأنت تفعَلُها ؟! وهَلُمَّ جرًّا .

فمن العجائبِ ـ والعجائبُ جَمَّةٌ ـ أن يَأْمُرَ الإنسانُ بالشيءِ ، ولا يَفْعَلُه ، أو يَنْهَى عن الشيءِ ، ويَقَعُ فيه .

٦ ـ ومن آدابِ الأمرِ بالمعروفِ ، والنهيِ عن المنكرِ أيضًا : أن يَكُونَ الإنسانُ رفيقًا فيما يَأْمُرُ به ، رفيقًا فيما يَنْهَى عنه ، ليِّنَ الجانبِ ؛ لأن ذلك من أسبابِ القبولِ ، وانشراحِ الصدرِ لما يقالُ .

قال اللهُ تبارك وتعالى مخاطبًا نبيَّه محمدًا ﷺ : ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ﴾ ؛ أى : فبسببِ الرحمةِ التى

حصَلَتْ لك لِنْتَ لأصحابِك .

ولا يَخْفَى على علماءِ العربيةِ أن فى هذه الجملةِ تأكيدًا ، وذلك بـ « ما » الزائدةِ إعرابًا[١] ، المفيدةِ للمعنى الأعمِّ والأكملِ .

وكم من إنسانٍ استعملَ العُنْفَ فى أمرِه ، أو نهيِه فنفَّر الناسَ منه ، ولم يَجْعَلِ اللهُ تعالى فى أمرِه ولا نهيِه بركةً ، وكم من إنسانٍ استعملَ الرفقَ واللينَ والمُداراةَ فى أمرِه ونهيِه فحصَل على خيرٍ كثيرٍ .

---

(١) فأصل الكلام : فبرحمةٍ من الله .

وهذا مِصْداقُ قولِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وعلى آلِه وسلَّم : « إن اللهَ تعالى يُعْطِي على الرفقِ ما لا يُعْطِي على العنفِ »[1] .

والرفقُ خيرٌ كلُّه ، وأما الشدةُ ، والانزعاجُ ، والاندفاعُ ، والتوبيخُ فإنه لا يَأْتِي بخيرٍ ، وقد قال النبيُّ ﷺ : « إن اللهَ رفيقٌ يُحِبُّ الرفقَ في الأمرِ كلِّه »[1] .

لذلك فإننا نَنْصَحُ إخوانَنا الذين يَتَوَلَّوْنَ

---

(١) رواه مسلم رحمه الله في صحيحه (٢٥٩٣) (٧٧) ، من حديث عائشة رضي الله عنها .

الأمرَ بالمعروفِ والنهيَ عن المنكرِ ـ سواءً بصفةٍ رسميةٍ ، أم بصفةٍ تطوعيةٍ ـ نَنْصَحُهم أن يستعملوا الرفقَ ، وما لا يَحْصُلِ الآن ، يَحْصُلْ غدًا .

أما العنفُ فهو سببٌ للنفورِ والبغضاءِ ، بل ربما يَكُونُ سببًا لِكُرْهِ الحقِّ الذى قالَه هذا المعنِّفُ ؛ لأن كثيرًا من الناسِ يَكْرَهون الحقَّ ؛ لأنه قالَه فلانٌ ، ولا يَكْرَهُونَه لو قالَه فلانٌ الآخرُ .

وكلُّ ذلك بسببِ ما فى قلوبِهم من محبةِ الثانى ، دونَ الأولِ ، ومن حُسنِ أسلوبِ الثانى ، دونَ الأولِ .

فنصيحتى لإخوانى الذين يتولَّوْن هذا الأمرَ العظيمَ فى هذه الأمةِ العظيمةِ ـ وهو : الأمرُ بالمعروفِ والنهيُ عن المنكرِ ـ نصيحتى لهم أن يَسْتَعمِلُوا الرفقَ ما استطاعوا إلى ذلك سبيلًا ، وألَّا يَظُنُّوا أنهم إذا عنَّفوا ، ثم ارتدعَ المخاطَبُ حالًا ، أن ذلك خيرٌ مما لو عاملوه بالرفقِ ، ولم يَرْتَدِعْ إلا بعدَ مدةٍ ؛ لأن الأولَ ترَكَ المنكرَ خوفًا ، والثانيَ الذى اسْتَعْمَلْنا معه الرفقَ ترَكه اقتناعًا ، وفرقٌ بَيْنَ هذا وهذا ، فرقٌ عظيمٌ بَيْنَ مَن يَدَعُ الشىءَ اقتناعًا ، وبَيْنَ مَن يَدَعُه

خوفًا ؛ فمَن يَدَعْه خوفًا لا يمكنُ أن يَدَعَه في حالِ السرِّ وغَيْبةِ المَخُوفِ منه .

والمهمُّ الآن : أنَّ الأمرَ بالمعروفِ والنهيَ عن المنكرِ هما من الأقوالِ التى تَصْدُرُ من اللسانِ ، وهى من القسمِ الأولِ الذى يُثَابُ عليه العبدُ ، ويَرْضَى به اللهُ .

٤ – **ومن ذلك أيضًا** : طلبُ العلمِ ؛ سواءٌ تلقينُه ، أو تعليمُه ، أو تعلُّمُه ، فكَلُّ ذلك قولٌ يُثَابُ عليه العبدُ ، وطالبُ العلمِ والمجاهدُ فى سبيلِ اللهِ كِلاهما على حدٍّ سواءٍ ، فكلاهما على ثَغْرٍ من ثغورِ الإسلامِ .

ولهذا قال اللهُ تبارك وتعالى: ﴿ ۞ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾ ﴾.

فقال: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ﴾. يَعْنى: فى الجهادِ.

﴿كَآفَّةً﴾؛ أى: جميعًا.

﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ﴾؛ أى: وقعدتْ طائفةٌ.

﴿لِّيَتَفَقَّهُواْ﴾؛ أى: القاعدون.

﴿وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ﴾ .
فهذا دليلٌ على أن طلبَ العلمِ عَدِيلٌ للجهادِ في سبيلِ اللهِ ، وقَسِيمٌ له ، بل إن حاجةَ المجاهدِ للعلمِ أكثرُ من حاجةِ العالمِ للجهادِ ، ولهذا كان المجاهدون مُفْتَقِرين للعلمِ ، ولم يَكُنِ العلماءُ مُفْتَقِرين للجهادِ .

إذن : فتعلُّمُ العلمِ وتعليمُه من الأقوالِ التى يُثابُ عليها العبدُ ، ويَرْضَى بها الربُّ عزَّ وجلَّ .

فنصيحتى لإخوانى ، ولاسيَّما الشبابُ أن يُقْبِلُوا على العلمِ تعلُّمًا وتعليمًا من أفواهِ

الشيوخِ ، ومن الأشرطةِ ، ومن الكتبِ ، لكنَّ الثانىَ والثالثَ ، بل والأولَ أيضًا ، لابُدَّ أن يَكُونَ صادرًا من عالمٍ يُوثَقُ بعلمِه ، وأمانتِه ؛ لأنه ليس كلُّ مَن تكـلَّم بالعلم يَكُونُ عالمًا ، وليس كلُّ مَن كان عالمًا يَكُونُ أمينًا موثوقًا ، والعلمُ أساسُ الدينِ ، فلا تأْخُذَنَّ العلمَ ممَّن تَخْشَى أن تَضِلَّ بأخذِك منه ، واحْرِصْ على أن تَتَلَقَّى العلمَ من عالمٍ موثوقٍ بعلمِه ودينِه ، حتى تَكُونَ قد بنيتَ علمَك على أساسٍ متينٍ .

والمهمُّ : أنَّ هذه طائفةٌ من الأقوالِ التى

تَصْدُرُ من اللسانِ ويُثابُ عليها العبدُ ويَرْضَى بها الربُّ عزَّ وجلَّ .

وأما القسمُ الثانى من الأقوالِ التى تَصْدُرُ من اللسانِ ، فهو الذى يَأْثَمُ به الإنسانُ ، ويَغْضَبُ به الربُّ ، وهو : كلُّ قولٍ نَهَى اللهُ ورسولُه عنه ، فهذا يَأْثَمُ به الإنسانُ ، ثم قد تَأْتِى النصوصُ بترتُّبِ الغضبِ عليه ، وقد لا تَأْتى .

وقد حذَّر النبيُّ صلى اللهُ عليه وعلى آلِه وسلَّم من زَلَّاتِ اللسانِ تَحذيرًا بالغًا ، فقال لمعاذٍ رضِى اللهُ عنه ، وهو يعلِّمُه : « ألا

أُخْبِرُكَ بمَلاكِ ذلك كلِّه؟» قال: بلى يا رسولَ اللهِ. فأخَذ النبيُّ صلى اللهُ عليه وعلى آلِه وسلَّم بلسانِ نفسِه، وقال: «كُفَّ عليك هذا». يَعْنِى: احْبِسْه، ولا تُخْرِجْه، بل كُفَّه عليك. فقال رضِى اللهُ عنه: يا رسولَ اللهِ، وإنا لمُؤاخَذون بما نَتَكَلَّمُ به؟! الجملةُ هنا استفهاميةٌ، والمعنى: أَوَ إننا لمؤاخذون بما نتكلَّم به؟

فقال ﷺ: «ثَكِلَتْكَ أمُّك يا معاذُ! وهل يَكُبُّ الناسَ فى النارِ على وجوهِهم - أو قال: على مَنَاخِرِهم -

إلا حصائدُ ألسنتِهم »[١] .

فأكَّد النبيُّ صلى اللهُ عليه وعلى آلِه وسلَّم أن حصائدَ اللسانِ هى التى تَكُبُّ الناسَ فى النارِ على وجوهِهم ، أو قال : « على مناخِرِهم » .

وكذلك قال ﷺ فى حديثٍ آخرَ : « إن الرجلَ ليتكلمُ بالكلمةِ من سَخَطِ اللهِ لا

---

(١) أخرجه أحمد ٥/٢٣١ (٢٢٠١٦)، والترمذى (٢٦١٦)، وابن ماجه (٣٩٧٣)، والنسائى فى الكبرى (١١٣٩٤) . وقال الشيخ الألبانى رحمه الله : صحيح .

يُلْقِى لها بالًا يَهْوِى بها فى النارِ سبعين خريفًا ، أو أبعدَ مما بَيْنَ المشرقِ والمغربِ »[١] .

فعليك يا أخى ، بحفظِ اللسانِ ، احْفَظْ لسانَك فإنه عدوُّك أو صديقُك ؛ فإن تكلَّمْتَ بخيرٍ فهو صديقُك ، وإن تكلمتَ بشرٍّ فهو عدوُّك .

وَلْنَذْكُرْ أمثلةً من هذا القسمِ الثانى الذى

---

(١) أخرجه البخارى (٦٤٧٧، ٦٤٧٨) ، ومسلم (٢٩٨٨) (٥٠) ، من حديث أبى هريرة رضى الله عنه .

يَأْثَمُ به الإنسانُ ، ويَغْضَبُ به الربُّ :

١ - فمن أقوالِ اللسانِ العظيمةِ : أن يَسُبَّ اللهَ ورسولَه - والعياذُ باللهِ - فمَن سبَّ اللهَ ، أو رسولَه ، أو كتابَه ، أو دينَه فهو كافرٌ خارجٌ عن دينِ الإسلامِ ، وعليه أن يَعُودَ إلى الإسلامِ بعدَ أن خَرَجَ منه ؛ لقولِه تعالى : ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ .

وإن كثيرًا من الناسِ الحمْقَى إذا أمَره أحدٌ

بمعروفٍ ، أو نهاه عن منكرٍ جعَل يَسُبُّ ، فيَقُولُ ـ والعياذُ باللهِ ـ : لعَنَك اللهُ ، ولعَن دينَك . وهذا كفرٌ ؛ فإن الدينَ دينُ اللهِ ، فكيف تَسْتَهْزِئُ به ، وكيف تَشْتُمُه ، وكيف تَسُبُّه ؟!

٢ ـ ومن ذلك أيضًا : النميمةُ ، فإنها من كبائرِ الذنوبِ ، وقد قال النبيُّ صلى اللهُ عليه وعلى آلِه وسلَّم : « لا يَدْخُلُ الجنةَ نمامٌ »[1] .

---

(١) رواه البخارى (٦٠٥٦) ، ومسلم (١٠٥) (١٦٨) ، من حديث حذيفة رضى الله عنه .

وثَبَت في الصحيحين من حديثِ عبدِ اللهِ بنِ عباسٍ رضِي اللهُ عنهما ، أن النبيَّ صلى اللهُ عليه وعلى آلِه وسلَّم مرَّ بقبرين ، فقال : « إنهما ليُعَذَّبانِ وما يُعَذَّبانِ في كبيرٍ - يَعْني : لا يعذبانِ في أمرٍ شاقٍّ عليهما تركُه - أمَّا أحدُهما فكان لا يَسْتَبْرِئُ من البولِ ، وأمَّا الآخرُ فكان يَمْشِي بالنميمةِ »[1] .

وهذا هو الشاهدُ ؛ يَمْشِي بالنميمةِ بَيْنَ

(١) رواه البخاري (٦٠٥٥) ، ومسلم (٢٩٢) (١١١) .

الناسِ ، فما معنى النميمةِ التى هذا شأنُها ؟

الجوابُ : معناها : أن تَنْقُلَ كلامَ الغيرِ فى الغيرِ إلى الغيرِ للإفسادِ بينَهما ، فتَأْتِىَ إلى الشخصِ ، وتقولَ : فلانٌ قال فيك كذا وكذا . أو : ألم تَعْلَمْ أن فلانًا سبَّك ، ألم تَعْلَمْ أنه قال فيك كذا وكذا . كلُّ ذلك من أجلِ أن يُفْسِدَ بينَهما .

أما لو قَصَدَ بذلك الإصلاحَ ؛ مثلَ أن يَقُولَ لهذا الشخصِ الذى اغتَرَّ بصاحبِه : احْذَرْ فلانًا فإنه يُلاقِيك بوجهٍ ، ويُدْبِرُ عنك بوجهٍ ، ويَسُبُّك .

فهذا ليس منَ النميمةِ فى شىءٍ، ولكنه من بابِ النصيحةِ؛ لأن بعضَ الناسِ يَغْتَرُّ باللسانِ، ويَغْتَرُّ بالوجهِ البَشُوشِ، فيأتِيهِ الرجلُ ووجهُه متسعٌ له، ويخاطبُه بأحسنِ الخصالِ، ولكنه فى الواقعِ عدوُّه اللَّدُودُ، ولذلك فإنه فى أىِّ فرصةٍ من الفرصِ تَجِدُه يَتَكَلَّمُ فيه، والعياذُ باللهِ.

ففى مثلِ هذا يَجِبُ أن تُخْبِرَ أخاك، وتَقُولَ له: لا تَغْتَرَّ بفلانٍ؛ فإنه يَتَكَلَّمُ فيك إذا غبتَ.

٣ ـ وكذلك أيضًا من آفاتِ اللسانِ:

الغِيبةُ ، والغِيبةُ قد كثُرَتْ فى الناسِ ، ولا أقولُ : كثُرَتْ فى العوامِّ ، بل كثُرَتْ كذلك فى العُبَّادِ ، وفى طلبةِ العلمِ ، وما هى الغِيبةُ ؟

الجواب : فسَّرها أعلمُ الناسِ بها محمدٌ صلى اللهُ عليه وعلى آلِه وسلَّم ، فقال : « هى ذِكْرُك أخاك بما يَكْرَهُ » . هذا هو الضابطُ ، سواءٌ كان ذلك فى خُلُقٍ ، أو خِلْقةٍ ، أو معاملةٍ ، أو غيرِ ذلك .

فقيل : يا رسولَ اللهِ ، أرأيتَ إن كان فى أخى ما أقولُ ؟ قال : « إن كان فيه ما تقولُ فقد اغْتبْتَهُ ، وإن لم

يَكُنْ فيه ما تقولُ فقد بَهَتَّهُ »[1] .

وليس البهتانُ هنا غيرَ الغِيبةِ ، بل هو بهتانٌ وغِيبةٌ ، فيَجْتَمِعُ في هذا ـ إذا لم يَكُنْ فيه ما تَقُولُ ـ مفسدتان :

أولًا : مفسدةُ الغِيبةِ .

وثانيًا : مفسدةُ البَهْتِ .

وعلى هذا ، فإنه يَأْثَمُ الإثمَيْنِ جَميعًا ـ والعياذُ باللهِ ـ ولذلك كانت الغِيبةُ تَزْدادُ إثمًا بذلك .

---

(١) رواه مسلم رحمه الله في صحيحه (٢٥٨٩) (٧٠) ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

والغِيبةُ من كبائرِ الذنوبِ ، قال ابنُ عبدِ القويِّ[1] في داليّته الفقهيةِ :

وقد قِيلَ صُغْرَى غِيبةٌ ونَمِيمةٌ

وكلتاهما كُبرى على نصِّ أحمدِ[2]

---

(١) هو محمد بن عبد القوى بن بَدْرَان المَرْداوي المقدسى ، أبو عبد الله ، فقيه حنبلى ، وُلِد بمَرْدَاء من قرى نابُلس ، وإليها نسبته ، وتوفى بدمشق سنة ٦٩٩هـ .
من كتبه : « كُنّاش » في الفقه ، كله نظم ، طُبع باسم « عِقْد الفرائد وكنز الفوائد » ، مجلدان في نظم مسائل المذهب الحنبلى ، وكتاب في « طبقات الأصحاب » ، و « منظومة الآداب » ، وقد طُبِعَت مع شرحها للسَّفّاريني .
وانظر : الأعلام للزركلى ٦/ ٢١٤.

(٢) الألفية في الآداب الشرعية للإمام محمد بن عبد القوى ،=

وقد ضرَبُ اللهُ للغيبةِ مثلًا تَقْشَعِرُّ منه الجلودُ ، وتَنْفِرُ منه النفوسُ ، فقال سبحانَه : ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًاۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُۚ﴾ . يَعْنِى : فقد كرِهْتُموه ، ولا يمكنُ أن تأْكُلَ لحمَ أخيك ميتًا .

وإنما شَبَّه اللهُ الغِيبةَ بأَكلِ لحمِ الميتِ ؛ لأن المغتابَ ليس بحاضرٍ يُدَافِعُ عن نفسِه ، فهو كالميتِ الذى يُؤْكَلُ لحمُه ، ولا يُمْكِنُه

= باب تحريم الغيبة والنميمة ص ٢٧ ط. دار البشائر الإسلامية .

أن يُدَافِعَ عن نفسِه .

وقد قيل : إنه إذا كان يومُ القيامةِ فإن الذى اغْتِيب يُعْرَضُ ميتًا لمَن اغتابه ، ويُجْبَرُ على الأكلِ منه[١] .

---

(١) قال السيوطى فى الدر المنثور ٧/ ٥٧٢: أخرج أبو يعلى ، وابن المنذر ، وابن مَرْدُويَه ، عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من أكل لحم أخيه فى الدنيا قُرِّب إليه لحمه فى الآخرة ، فيقال له : كُلْه ميتًا كما أكلتَه حيًّا ، فإنه لَيَأْكُلُه ويَكْلَح ويصيح » .
قال المنذرى فى الترغيب والترهيب ٣/ ٣٢٩: ويَكْلَح - بالحاء المهملة - ؛ أى : يَعْبِس ، ويَقْبِض وجهه من الكراهة . اهـ
وقال الحافظ فى الفتح ١٠/ ٤٧٠: سنده حسن .=

ثم إن الغيبةَ تَعْظُمُ بحسَبِ آثارِها ونتائِجِها ؛ فمثلًا : غِيبةُ العلماءِ ليست كغيبةِ العامةِ ؛ لأنه يترتَّبُ عليها آثارٌ سيئةٌ ، فالعالِمُ الذى اغتبتَه أسأْتَ إلى شخصِه ـ بلا شكٍّ ـ كما أنك لو اغتبتَ السُّوقةَ[1] فى السوقِ فقد أسأتَ إلى أشخاصِهم .

= وقال ابن كثير فى تفسيره ٤/ ٢١٧: غريب جدًّا .
وقال الألبانى رحمه الله فى ضعيف الترغيب والترهيب (١٦٨٥) : ضعيف .

(١) جاء فى اللسان (س و ق) : السُّوقة بمنزلة الرعية التى تَسُوسُها الملوك ، سُمُّوا سُوقة ؛ لأن الملوك يسوقونهم ، فيَنْساقون لهم . يستوى فيه الواحد والجمع والمؤنث والمذكر . اهـ

لكنَّ غيبةَ العالِم لا تَقْتَصِرُ على الإساءةِ إلى شخصِه فقط ، بل إنها تَشْمَلُ كذلك الإساءةَ إلى علمِه الذى يَحْمِلُه من الشريعةِ ؛ من كتابِ اللهِ ، وسنةِ رسولِه ؛ لأن الناسَ إذا سقَط العالمُ من عينِهم فلن يَقْبَلوا منه الكلامَ ، وحينئذٍ يَضِيعُ ما عندَه من الشريعةِ بسببِ هذه الغيبةِ .

فإن قال قائلٌ :نرى بعضَ العلماءِ يُخْطِئُون إما بالقولِ ، وإما بالفعلِ ، فما هو موقفُنا من هؤلاءِ : هل نسكتُ ونَجْعَلُ الناسَ يَحْتَجُّون بهم إذا نهَيْناهم عن الخطأ ؟

الجوابُ : نَقُولُ : لا ، لا تسكتْ ، بل العالمُ عليه مسئوليةٌ أكثرُ من العاميِّ ، ولكنْ أولًا : تَحقَّقْ ما يُنْقَلُ عن العالمِ ؛ لأن كثيرًا ما يُنْقَلُ عن العلماءِ ما لم يَقُولُوه ؛ إما لما يُعْلَمُ من حالِهم أنهم لا يقُولُونَه ، وإما من مصارحتِهم بذلك ، ونفيِهم لما قِيلَ عنهم ، وهذا شيءٌ واقعٌ ومعلومٌ .

فإذا جاءنا مَن يقولون لنا : قال لنا الشيخُ فلانٌ كذا وكذا . ثم اتَّصَلْنا بالشيخ ، فنفَى ذلك ، فإن هذا الناقلَ إما أن يكونَ ذا قصدٍ سيئٍ، وإما أنه فهِمَ جوابَ الشيخِ على غيرِ

ما أرادَ ، أو بسببٍ آخرَ من الأسبابِ .

فعلى كلٍّ حالٍ : لابُدَّ من التحققِ : هل قالَ هذا الشيخُ ما نُسِب إليه ، أم لا ؟

فإذا تيَقّنّا أنه قالَه صارَحْناه ، وقلنا له : يا أخى ، أنتَ قلتَ كذا وكذا ، وهذا منكرٌ .

وحينئذٍ سوف يُظْهِرُ حجتَه ، وقد يَكُونُ الصوابُ معه ، ويكونُ قد اطَّلَع على ما لم نَطَّلِعْ عليه نحن ، أو رأى ما لم نَرَه ، فإن تبيَّنَ أنَّ الصوابَ معه ، وجَب علينا أن نُدَافِعَ عنه ، وإن تبيَّنَ أن الخطأَ منه وجَب عليه أن يَرْجِعَ للصوابِ .

وكذلك أيضًا مما يَعْظُمُ من الغيبةِ بحسَبِ آثارِها ونتائجِها: إذا كانتِ الغيبةُ غيبةً لولاةِ الأمورِ بنشرِ مساوئِهم، وأعْنى بولاةِ الأمورِ: الأمراءَ الذين لهم سلطةُ التنفيذِ، وتقويمِ الناسِ، فإن غيبتَهم ونشرَ مساوئِهم يَسْتَلْزِمُ حقدَ الناسِ عليهم وكراهِيَتَهم لهم.

وإذا كان الأمرُ كذلك امتنعَ الناسُ عن قبولِ أوامرِهم، وحصَلَتِ الثورةُ، وحصَل الشرُّ الكثيرُ، ولذلك يَتَضَاعَفُ الإثمُ فى سبِّ ولاةِ الأمورِ، وغيبتِهم.

نعم ، لو أن وليَّ الأمرِ أمامَك ، وقلتَ له ـ إن رأيتَ المصلحةَ فى ذلك ـ : إن هذا الشىءَ الذى يُفْعَلُ فى الأسواقِ ، أو فى وسائلِ الإعلامِ ، أو ما أشْبَه ذلك لا يَجُوزُ .

وإنما قلنا بجوازِ ذلك ؛ حتى يُمْكِنَه أن يخاطبَك ويَتَفَاهَمَ معك ، أما أن تَتَكَلَّمَ عليه من وراءِ الكواليسِ ـ كما يقولون ـ وتَقَعَ فى عِرْضِه فهذا حرامٌ ، ولا يَجُوزُ .

ومن غِيبةِ وُلاةِ الأمورِ أيضًا : ما يَكُونُ من هذه المنشوراتِ التى تُنْشَرُ ـ ومصدرُها إما أن يكون فى الداخلِ ، أو فى الخارجِ ـ وفيها

ذِكرُ مساوئَ الحكامِ، فهذا لاشكَّ أنه غيبةٌ؛ لأن الرسولَ عليه الصلاةُ والسلامُ ذكَرَ أن الغيبةَ هي: ذكْرُكَ أخاكَ بما يَكْرَهُ[1].

وهل وليُّ الأمرِ يَرْضَى أن تُنْشَرَ مساوئُه؟

الجوابُ: بالطبعِ - لا، فهو لا يَرْضَى بذلك أبدًا، بل إنه يَكْرَهُ ذلك يقينًا، وإذا كان يَكْرَهُه انْطَبَق عليه حكمُ الغيبةِ. والغيبةُ - كما سَبَقَ[2] - من كبائرِ الذنوبِ، ونشرُ

(١) تقدم تخريجه ص ٤٢.
(٢) تقدم ص ٤٤.

الغيبةِ تعاونٌ على الإثمِ والعدوانِ ، فلهذا نُحَذِّرُ إخوانَنا من نشرِ هذه المنشوراتِ وتوزيعِها ، ونَرَى أن ذلك إثمٌ ، وأنه تعاونٌ على الإثمِ والعدوانِ .

ونحن لا نَقُولُ : إن الحكامَ بريئون من كلِّ خطأٍ ، لا ، بل إنهم يُخْطِئُونَ إمَّا عن جهلٍ ، وإمَّا عن تأويلٍ ، وإمَّا عن عمدٍ ، فلسنا نُطَهِّرُهم ، ولا نُطَهِّرُ أنفسَنا أيضًا ، ونحن الآن نُخْطِئُ ، ونسألُ اللهَ أن يَعْفُوَ عن خطئِنا ، وهم يُخْطِئُونَ ، ولكنْ هل من المصلحةِ الشرعيةِ أن نَنْشُرَ خطأَهم بيْنَ الناسِ ؟

الجوابُ : لا واللهِ ، ليس من المصلحةِ ، وإنما المصلحةُ أن نَنْصَحَهم ، كما قال النبيُّ ﷺ : « الدينُ النصيحةُ » . قيل : لمن؟ قال : « للهِ ولكتابِه ولرسولِه » .

ثم ذكَرَ في المرتبةِ الرابعةِ : « ولأئمةِ المسلمينِ »[1] وذلك قبلَ ذِكْرِ العامة .

فعلينا أن نُنَاصِحَهم ، فإن اهْتَدَوْا ، فهذا هو المطلوبُ ، وإن كانتِ الأخرى فليسوا أولَ مَن تَرَكوا قبولَ النصيحةِ ، فإنه منذ

(١) رواه مسلم (٥٥) (٩٥) ، من حديث تَميم الدَّارِيّ رضى الله عنه .

انقراضِ عهدِ الخلفاءِ الراشدين إلى يومِنا هذا ، وفى الحكامِ مَن لا يَقْبَلُ النصيحةَ ، ولاسيَّما وشعوبُنا الإسلاميةُ عندَها من المخالفاتِ ما أوجَبَ أن يُسَلَّطَ عليها الولاةُ ، كما قال اللهُ تعالى : ﴿وَكَذَٰلِكَ نُوَلِّي بَعْضَ ٱلظَّٰلِمِينَ بَعْضًا بِمَا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ﴾ .

ولقد جاء رجلٌ خارجيٌّ إلى أميرِ المؤمنين عليِّ بنِ أبى طالبٍ ، وقال له : يا عليُّ ، ما بالُ الناسِ عليك - يَعْنى : خرَجوا عليك - ولم يَفْعَلُوا ذلك مع أبى بكرٍ وعمرَ ؟

فأجابه بجوابٍ ألقَمه به حجرًا ؛ قال : أمَّا

أبو بكرٍ وعمرُ فرجالُهم أنا ومثلى ، وأمّا أنا فرجالى أنتَ وأمثالُك .

فألقمه حجرًا ، وهذا من حكمةِ اللهِ ، فكما تَكُونُونَ يُوَلَّى عليكم ، وما أكثرَ الناسَ الذين يَظْلِمُونَ أنفسَهم وأهليهم وحكومتَهم .

وانْظُرْ مثلًا إلى التزويرِ فى الصناديقِ العَقَاريةِ ، وفى معونةِ الزُّرَّاعِ ، وفى غيرِ ذلك ، تَجِدِ الكذبَ ، والتزويرَ ، وكأنه أمرٌ لا بأسَ به ، مع أن كلَّ ما يَتَرَتَّبُ على ذلك فهو من السُّحْتِ والباطلِ ، ولا يَجُوزُ لأحدٍ

أن يَأْكُلَه ، وعليه أن يَتُوبَ إلى اللهِ عزَّ وجلَّ .

والمهمُّ : أن من آفاتِ اللسانِ وعظائِمِه هذه الغيبةَ التى صارتْ ـ والعياذُ باللهِ ـ فاكهةَ المجالسِ فى كثيرٍ من مجالسِ الناسِ ، ولا أَقُولُ : مجالسُ العامةِ ، بل ربما مجالسُ طلبةِ العلمِ أيضًا .

٤ ـ وكذلك أيضًا من هذا القسمِ الثاني ـ وهو : ما يَصْدُرُ من اللسانِ ، ويَأْثَمُ به الإنسانُ ـ : الكذبُ ، وهو : الإخبارُ بخلافِ الواقعِ ، وهو محرمٌ ، وهو من أيضًا

علاماتِ المنافقين، ومن العجبِ أن بعضَ العامةِ يُقَسِّمُ ويُفَصِّلُ كما شاء، ويتحدثُ - وهو يَشْعُرُ بأنه عالمٌ من العلماءِ - ويَقُولُ: يَنْقَسِمُ الكذبُ إلى قسمين: أحدُهما: كذبٌ أبيضُ، والثانى: كذبٌ أسودُ.

وإذا سألتَه: وما هو الكذبُ الأبيضُ؟

قال: هو كلُّ كذبٍ لا يَتَضَمَّنُ أكلَ المالِ بالباطلِ، وأما ما يَتَضَمَّنُ أكلَ المالِ بالباطلِ فهو كذبٌ أسودُ.

وسبحانَ اللهِ! مَن قال هذا؟! ولذلك

فإنَّ الصوابَ ـ بلا شكٍّ ـ : أن الكذبَ كلَّه حرامٌ ، لا يَحِلُّ ، ولا يَجُوزُ ، إلا ما استُثْنِى ، وقد ورَد أن الكذبَ يُباحُ فى ثلاثةِ أشياءَ ؛ فى الحربِ ، وفى الإصلاحِ بينَ الناسِ ، وفى حديثِ المرأةِ لزوجِها ، وحديثِه إيَّاها[1] .

على أن بعضَ العلماءِ قال : إن المرادَ بالكذبِ هنا هو التوريةُ[2] .

القسمُ الثالثُ مما يَصْدُرُ من اللسانِ ،

---

(١) أخرجه مسلم (٢٦٠٥) (١٠١) .

(٢) انظر : شرح النووى على مسلم ١٦/١٥٨ ، وعمدة القارى ١٣/٢٦٩ ، ونيل الأوطار ٨/ ٨٤.

هو : اللغوُ ، وهو : كلُّ كلامٍ ليس فيه إثمٌ ولا ثوابٌ فى حدِّ ذاتِه ، لكن يَنْبَغِى للمرءِ أن يَتَجَنَّبَه ، وميزانُ ذلك : قولُ النبيِّ صلى اللهُ عليه وعلى آلِه وسلَّم : « مَن كان يُؤْمِنُ باللهِ واليومِ الآخرِ فليَقُلْ خيرًا ، أو لِيَصْمُتْ »[1] .

قولُه ﷺ : « فليَقُلْ خيرًا » . أى : سواءٌ كان هذا الخيرُ خيرًا لذاتِه ، أو خيرًا لغيرِه ؛ وذلك لما يَتَرَتَّبُ عليه من المصلحةِ .

---

(١) أخرجه البخارى (٦٤٧٥) ، ومسلم (٤٧) (٧٤) ، من حديث أبى هريرة رضى الله عنه .

هذا هو الميزانُ فى قولِ اللسانِ فى هذا القسمِ الثالثِ .

فنسألُ اللهَ سبحانَه وتعالى أن يَحْفَظَ علينا دينَنا ، وأن يَحْفَظَ ألسنتَنا مما يُغْضِبُه ، وأن يَجْعَلَنا هداةً مهتدين ، وصالحين مُصْلِحين ، إنه على كلِّ شىءٍ قديرٌ .

❁ ❁ ❁

وذاكم هى بعضُ الأسئلةِ التى أُلْقِيَتْ على سماحةِ الشيخِ رَحِمه الله ، وقد أَوْرَدْناها ؛ لفائدتِها :

سُئِل رحِمه اللهُ : كنتُ أعملُ فى شركةٍ

تَعْمَلُ فى تجارةِ الدُّخَانِ ، وترَكْتُ هذا العملَ - ولله الحمدُ - ابتغاءَ مرضاةِ اللهِ ، ورزَقَنى اللهُ خيرًا منه ، ولكن ما يُؤْرِقُنِى أن هناك أشياءَ اشتريتُها أثناءَ عملى فى هذه الشركةِ ، ومنها على سبيلِ المثالِ : قطعةُ أرضٍ ، وذهبٌ لزوجتى ، وبعضُ أشياءَ فى المنزلِ ، فماذا أفعلُ فى هذه الأشياءِ ؟

الجوابُ : ميزانُ هذا قولُه تعالى : ﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ . فهذا الرجلُ الذى كان يَعْمَلُ فى هذه الشركةِ التى تُتَاجِرُ بالدخانِ ،

ثم هداه اللهُ ، ومَنَّ عليه بالتوبةِ ، نَقُولُ له : ما مَضَى فقد عفا اللهُ عنه ، ولكن فى المستقبلِ لا تَعْمَلْ فى أىِّ عملٍ يَكُونُ فيه معاونةٌ على الإثمِ والعدوانِ .

❁ ❁ ❁

سُئِل رحِمه اللهُ : سميتُ ابنتى مارِيَةَ ، وقد سمِعْتُ أن هذا الاسمَ موجودٌ عند النصارى ، **فهل أُغَيِّرُه ، أم لا ؟**

الجوابُ : لا يَلْزَمُك أن تُغَيِّرَه ؛ لأن أمَّ إبراهيمَ بنِ محمدٍ ﷺ اسمُها ماريَةُ القبطيةُ ، ولم يُغَيِّرْه النبىُّ صلى اللهُ عليه

وعلى آلِه وسلَّم ، فلا حرجَ أن يُسَمِّيَ الإنسانُ ابنتَه ماريةَ ؛ لأن له في ذلك سلفًا .

❋ ❋ ❋

سُئِل رحِمه اللهُ : : ما تعليقُكم على مؤتمرِ السكانِ الذي عُقِد في مصرَ في هذا الأُسْبوعِ ؟

الجوابُ : تعليقُنا على هذا المؤتمرِ الذي يُعْقَدُ الآن في القاهرةِ ، والمُسَمَّى : بمؤتمرِ السكانِ والتنميةِ . ظاهرٌ في البيانِ الذي صدَر من هيئة كبارِ العلماءِ ، واسْمِي موجودٌ فيه ، وتوقيعي أيضًا ، فهذا هو تعليقُنا على

هذا المؤتمرِ ، وهو فى الحقيقةِ ظاهرُه فيه الرحمةُ وباطنُه العذابُ ، وعباراتُ الوثيقةِ التحضيريةِ عباراتٌ مُبْهَمةٌ مُجْمَلةٌ ، حتى إننا سَمِعْنا فى إذاعةِ لندن أن اللغاتِ التى تُرْجِم بها مُخْتَلِفةٌ فى معنى الكلمةِ ، وفى ترجمتِها .

وعلى كلِّ حالٍ : فسَنَنْتَظِرُ ما يُقَرِّرُه المؤتمرُ بالنسبةِ لهذه الوثيقةِ التحضيريةِ ؛ لأن بعضَها قد يُرْفَضُ ، وبعضَها قد يُقَرُّ ، لكنَّ أصلَ هذا المبدأِ شرٌّ وفتنةٌ ، ويُرِيدُ الذين وضَعوا هذه الموادَّ أن يُصَادِرُوا أخلاقَ

الأممِ ، وأديانَها حتى يَنْزِلوا تحتَ ما يُرِيدُونَ من أفكارٍ ، فنَسْأَلُ اللهَ تعالى أن يَقِيَ المسلمين شرَّ أعدائِهم ظاهرًا وباطنًا .

وأمَّا لو سُئِلْنا : هل من الحكمةِ أن يَتَكَلَّمَ عنه الخطباءُ فى المنابرِ ؟ فأَظُنُّكم قد سمِعْتُم ما قيل فى أعلى منبرٍ وأفضلِ منبرٍ على وجهِ الأرضِ ، ألا وهو منبرُ المسجدِ الحرامِ من كلامٍ جيدٍ يُشْكَرُ قائلُه عليه ، وكذلك فى المسجدِ النبويِّ ، وكذلك فى كثيرٍ من المساجدِ فى المنطقةِ الوسطى ، وربما فى غيرِها أيضًا .

والشرُّ يَجِبُ التنويهُ عنه ، وتحذيرُ الناسِ منه ، لكن يَجِبُ أن يَكُونَ بكلامٍ مُرَكَّزٍ ، وبتَأَنٍّ ، وبدونِ انفعالٍ ؛ لأن الإنسانَ إذا ردَّ على غيرِه بانفعالٍ فإنه ربما يُخْطِئُ طريقَ الصوابِ ، وربما لا يَقْبَلُه الطرفُ الثالثُ الذى يَسْتَمِعُ إلى هذا وهذا .

ولو أننا سكَتْنا الآن حتى تَتَبَيَّنَ النتائجُ ، وتَتَمَخَّضَ من المؤتمرِ ؛ لأن الذى يَظْهَرُ لنا الآن أن المؤتمِرين مُخْتَلِفون فى أمرِه ، والذى يَظْهَرُ لنا كذلك أنه سوف تَخْرُجُ النتائجُ والقراراتُ بعدَ انتهاءِ المؤتمرِ ، ولا

يَكْفِى أن يَتَكَلَّمَ الخطباءُ بعدَ انتهاءِ المؤتمرِ ، ولا بيانُ ما يَصْدُرُ عنه ، بل لابُدَّ من كتاباتٍ تكونُ مُتَّزِنةً ، وتَحْمِلُ الدليلَ من الكتابِ ، والسنةِ ، ومن العقلِ ، للردِّ على ما سَيَظْهَرُ من قراراتٍ بعدَ هذا المؤتمرِ .

❋ ❋ ❋

سُئِل رحِمه اللهُ : ذكَر الإمامُ ابنُ مُفْلِحٍ[1]

---

(١) هو أبو عبد الله محمد بن مفلح بن محمد بن مُفَرّج المقدسى ثم الصالحى ، الرامينى الحنبلى ، شيخ الإسلام ، الإمام العالم العلامة ، وحيد دهره وفريد عصره ، قال عنه ابن القيم : ما تحت قُبَّة الفَلَك أعلم بمذهب الإمام أحمد =

أنَّ النَّمَّامَ الذى يُفَرِّقُ بَيْنَ الزوجين يُحْكَمُ عليه بحكمِ الساحرِ[1]، إلَّا أنَّ النمامَ لا يَكْفُرُ بالنميمةِ ، فما رأيُكم فى هذا الحكمِ ؟

= من ابن مفلح .

وكان شيخ الإسلام ابن تيمية يقول له : ما أنت ابن مفلح ، بل أنت مفلح . وكان أخبر الناس بمسائل شيخ الإسلام واختياراته .

ومن مؤلفاته : « الفروع » ، و« الآداب الشرعية » . توفى رحمه الله سنة ثلاث وستين وسبعمائة ، وله بضع وسبعون سنة .

وانظر : « شذرات الذهب » ٣/ ١٩٩، ٢٠٠، و« المقصد الأرشد فى ذكر أصحاب الإمام أحمد » ٢/ ٥١٩.

(١) « الفروع » ٦/ ١٧٠، ١٧١.

الجوابُ : إنما قال الإمامُ ابنُ مفلحٍ : إن النمامَ الذى يُفَرِّقُ بَيْنَ الزوجين يُحْكَمُ عليه بحكمِ الساحرِ ـ أى : بحكمِ عملِ الساحرِ ـ لأن السحرةَ يَتَعَلَّمُونَ من السحرِ ما يُفَرِّقُونَ به بَيْنَ المرءِ وزوجِه ، والنمامُ الذى تكونُ نميمتُه سببًا للتفريقِ بَيْنَ المرءِ وزوجِه قد فعَل مثلَما يَفْعَلُ الساحرُ ، لكنه لا يَكْفُرُ بذلك ، وإن كفَّرْنا الساحرَ ؛ لأن الساحرَ له حكمٌ خاصٌّ ، فإذا عَلِمْنا أن الفُرقةَ التى حصَلَتْ بينَ الرجلِ وزوجِه من فعلِ هذا النمامِ فلوليِّ الأمرِ أن يُعَزِّرَهُ بما يَرَاهُ رادعًا له

ولأمثالِه عن هذه النميمةِ .

❁ ❁ ❁

سُئِل رحِمه اللهُ : أنا رجلٌ متزوجٌ ، وإنى - إن شاءَ اللهُ - أخافُ من اللهِ ، وأحيانًا أسافرُ للنزهةِ خارجَ المملكةِ ، وأخشى على نفسى من الفتنِ ، فهل أتزوجُ بنيةِ الطلاقِ ؟ أفيدونا وفَّقكم اللهُ .

الجوابُ : النكاحُ بنيةِ الطلاقِ نكاحٌ باطلٌ محرمٌ ، كما صرَّح بذلك الفقهاءُ المتأخِّرون من أصحابِ الإمامِ أحمدَ ، وكما هو

المذهبُ عند المتأخّرين[1]، ولذلك لو سُئِلْنا: ما هو مذهبُ الإمامِ أحمدَ، أو ما هو مذهبُ الحنابلةِ فيمن تزوَّج بنيةِ الطلاقِ؟ لقلنا: إن مذهبَهم أن هذا النكاحَ فاسدٌ، ولا تَحِلُّ به الزوجةُ.

وقد ذكروا لذلك عدةَ تعليلاتٍ، منها:

١ - أن هذا الرجلَ الذى تزوَّج بنيةِ الطلاقِ تزوَّج زواجَ متعةٍ؛ لأن نيتَه أن هذا النكاحَ مؤقتٌ، وقد قال النبيُّ صلى اللهُ

(١) انظر: المغنى ١٠/٤٨، ٤٩، والكافى ٣/ ٥٧، والشرح الكبير مع الإنصاف مع المقنع ٢٠/ ٤١٩، ٤٢٠.

عليه وعلى آلِه وسلَّم: «إنما الأعمالُ بالنياتِ، وإنما لكلِّ امرئٍ ما نوى»[1].

٢ ـ ومنها: أن العلماءَ ذكروا أن نيةَ التحليلِ كشرطِ التحريمِ؛ فمثلًا: لو أن رجلًا رأى امرأةً مطلقةً قد طلَّقها زوجُها ثلاثًا ـ فهي لا تَحِلُّ له حتى تَنْكِحَ زوجًا غيرَه، فذهَب وتزوَّجها بنيةِ أنه إذا حلَّلها للأولِ طلَّقها، فهذا النكاحُ المَنْوِيُّ كالمشروطِ، فكأنه شرَط على نفسِه أنه

(١) رواه البخارى (١، ٥٤، ٢٥٢٩، ٣٨٩٨، ٥٠٧٠، ٦٦٨٩، ٦٩٥٣)، ومسلم (١٩٠٧) (١٥٥).

متى حلَّها للأولِ طلَّقها، وقد قال أهلُ العلمِ: إن المرأةَ لا تَحِلُّ لا للثانى، ولا للأولِ، بل النكاحُ باطلٌ[1].

٣ ـ ومنها: أن النكاحَ بنيةِ الطلاقِ غِشٌّ للزوجةِ وأهلِها؛ لأنه لا أحدَ يَرْضَى أن يزوِّجَ ابنتَه مَن لا يُرِيدُ البقاءَ معها، وحينئذٍ: إمَّا أن يُضْمِرَ فى نفسِه ذلك، ولا يُخْبِرَ الزوجةَ ولا وليَّها، فيَكُونَ غاشًّا لهما، وإمَّا أن يُعْلِنَ ذلك، فيَكُونَ هذا مشروطًا، وهذا هو

(١) انظر: المغنى ١٠/٤٩ وما بعدها، والشرح الكبير مع الإنصاف مع المقنع ٢٠/٤٠٥ وما بعدها.

حقيقةُ نكاحِ المتعةِ .

ثم إنه فى الآونةِ الأخيرةِ ظهَر ما يؤكِّدُ منعَ هذا النكاحِ ؛ حيث كان كثيرٌ من الناسِ - نسألُ اللهَ العافيةَ - يَذْهَبُون إلى الخارجِ ؛ ليتزوَّجوا بنيةِ الطلاقِ ، وليس لهم شُغلٌ فى الخارجِ ، فهم ليسوا غرباءَ ضاقتْ عليهم الأرضُ إلا بهذا النكاحِ ، ولكنهم يَذْهَبُونَ للخارجِ لهذا الغرضِ ، فكأنهم ذَهَبُوا إلى الخارجِ ليزنوا ، وقد سمِعْنا من هذا أشياءَ ؛ ولذلك فإننا نَرَى المنعَ من ذلك .

والإنسانُ الذى يُكْثِرُ الأسفارَ للخارجِ

يَفْعَلُ ما فعَلَه الرسولُ عليه الصلاةُ والسلامُ في أسفارِه ، فلقد كان صلى اللهُ عليه وعلى آلِه وسلَّم إذا أرادَ سفرًا أقْرَع بينَ نسائِه ، فأيَّتُهن خرَج سهمُها خرَج بها[1] .

فاذْهَبْ بها حتى يَكُونَ ذلك سببًا لعفتِك هناك ، وإلا فلاشكَّ أن مَن سَمِع بأخبارِ

---

(١) رواه البخارى (٢٥٩٣) ، وأطرافه فى : (٢٦٣٧، ٢٦٦١، ٢٦٨٨، ٢٦٧٩، ٤٠٢٥، ٤١٤١، ٤٦٩٠، ٤٧٤٩، ٤٧٥٠، ٤٧٥٧، ٥٢١٢، ٦٦٦٢، ٦٦٧٩، ٧٣٦٩، ٧٥٠٠، ٧٥٤٥)، ومسلم (٢٧٧٠) (٥٦) .

الخارجِ عَلِمِ أن الشابَّ على خطرٍ عظيمٍ من الفتنِ ؛ لأنه يُلاقِي نساءً كاسياتٍ عارياتٍ - والعياذُ باللهِ - حتى إنه قد بَلَغَنَا أن المرأةَ تَمْشِى فى السوقِ ، وليس عليها إلا ملابسُ سترَتْ بها ثَدْيَيْها وفرجَها ، وما قَرُبَ منه فقط .

ولاشكَّ أن الشابَّ إذا رأى مثلَ هذا يُفْتَتَنُ ، إلا أن يَشَاءَ اللهُ .

فلهذا نُشِيرُ على إخوانِنا الذين يَذْهَبُونَ إلى هناك أن يَأْخُذُوا زوجاتِهم معهم حتى يَكُونَ ذلك سببًا لغضِّ أبصارِهم ، وتَحْصِينِ فروجِهم .

وأما النكاحُ بنيةِ الطلاقِ فإننا نَرَى أنه حرامٌ؛ لما يَتَضَمَّنُه من الغِشِّ، والخداعِ للزوجةِ وأهلِها، ولاسيَّما أنه فى بعضِ البلادِ الخارجيةِ إذا تزوجت المرأةُ، وصارتْ ثيبًا فإنها تُتْرَكُ، ولا يتزوجُها أحدٌ بعدَ ذلك، وهذه مصيبةٌ.

❋ ❋ ❋

سُئِل رحِمه اللهُ: تُوجَدُ فتوى محررةٌ فى الرياض تُنْكِرُ بعضَ المنشوراتِ التى تأتى من خارجِ البلادِ، **فهل** ترون نشرَ هذه الفتوى؟

الجوابُ: لقد عَلِمْتُم ما قلْناه فى أثناءِ

الكلامِ على حفظِ اللسانِ ، وبيَّنا أن هذه الأوراقَ التى تُنْشَرُ بالقذفِ فى ولاةِ الأمورِ ، بيَّنَّا أنها من الغيبةِ ، واستدللنا لذلك بكلامِ النبيِّ عليه الصلاةُ والسلامُ .

وأىُّ إنسانٍ يَقُلْ بخلافِ ذلك فبينَنا وبينَه كتابُ اللهِ ، وسنةُ رسولِه ﷺ .

ومما نراه كذلك أن نشْرَ هذه المنشوراتِ بَيْنَ الناسِ تعاونٌ على الإثمِ والعدوانِ ، وأما إذا كان بعضُ إخوانِنا من أهلِ العلمِ قد كتَبَ فتوى محررةً فى هذا الموضوعِ فجزاه اللهُ خيرًا ، فلعلَّ ذلك

يَكُونُ سببًا فى مَنعِ الناسِ من هذا الأمرِ الذى يَظُنُّه بعضُ الناسِ من القُرُباتِ .

❋ ❋ ❋

سُئِل رحِمه اللهُ : هل صحيحٌ أنه لا يَجُوزُ الزيادةُ على ركعتي السنةِ بعدَ أذانِ الفجرِ ؟

الجوابُ : أنَّ فى ذلك خلافًا بينَ العلماءِ[1] :

فأما مَن يَرَ أن وقتَ النهى يَدْخُلُ من حينِ

---

(١) انظر : هذا الخلاف مبسوطًا فى تعليقنا على شرح الشيخ الشارح رحمه الله لبلوغ المرام ، عند شرح الحديث رقم (١٧٥) وما بعده ، من أحاديث هذا الكتاب .

أذانِ الفجرِ ، بل من حينِ طلوعِ الفجرِ فإنه لا يُجَوِّزُ أكثرَ من ركعتى سنةِ الفجرِ ، وهذا هو المشهورُ من المذهبِ عندَنا .

وأما من يَرَ أن النهىَ لا يَدْخُلُ إلا بعدَ الصلاةِ - وهذا هو الصحيحُ - فإنه قال : إن الإنسانَ إذا تنفَّل بَيْنَ الأذانِ والإقامةِ بما يَزِيدُ على ركعتيِ الفجرِ فلا حرَج عليه .

ولكنَّ الأفضلَ ألا يَتَنَفَّلَ إلا مَن صلَّى الراتبةَ فى بيتِه ، ثم جاء إلى المسجدِ فإنه لا يَجْلِسُ حتى يصلِّيَ ركعتين .

وأمَّا إذا كان جالسًا فى المسجدِ ، وكان

قد أَتَى براتبةِ الفجرِ ، فإنه ليس من السنةِ أن يَأْتِيَ بزيادةٍ ؛ لأن النبيَّ ﷺ كان يَقْتَصِرُ على ركعتين، بل إنه ﷺ كان يُخَفِّفُهما[1] . وهذا مما يَدُلُّ على أن الأَوْلَى ألا يَتَنَفَّلَ الإنسانُ فى هذا الوقتِ .

❁ ❁ ❁

سُئِل رحِمه اللهُ : توجدُ عندنا بعضُ القبورِ التى تُزارُ للمشاهدةِ ، والسياحةِ ، ويَزُورُها بعضُ النساءِ والرجالِ ، فما الحكمُ ؟

---

(١) رواه البخارى (٦١٨، ٦١٩) ، ومسلم (٧٢٣، ٧٢٤) (٨٧، ٨٨، ٩٠، ٩١، ٩٢، ٩٥) .

الجوابُ : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « كنتُ نهيتُكم عن زيارةِ القبورِ فَزُورُوها فإنها تُذَكِّرُ الموتَ »[١] . فمَن زارَ القبورَ على هذا الوجهِ ؛ ليَتَّعِظَ ، ويَعْتَبِرَ ، ويَتَذَكَّرَ الموتَ ، فهذه هى الزيارةُ المشروعةُ ، وما عدا ذلك فليس من الزيارةِ المشروعةِ فى شىءٍ[٢] .

---

(١) رواه مسلم (٩٧٦) (١٠٨) ، و (٩٧٧) (١٠٦) .

(٢) ولكن بلاشك لا يريد الشيخ رحمه الله أن النساء يَدْخُلْن فى عموم كلامه هذا ؛ لأن مذهب الشيخ رحمه الله أن زيارة النساء للقبور محرمة ، بل إنه رحمه الله ذهب إلى تحريم زيارتهن لقبر النبى ﷺ ؛ لدخوله فى عموم النهى . والقول بتحريم زيارة النساء للقبور - بما فيها قبر النبى ﷺ -=

وينْبَغِى أن يُتَكَلَّمَ فى هذا الأمرِ مع الجهاتِ المسئولةِ ، كما أنه ليس من المصلحةِ أن تَبْقَى هذه القبورُ ظاهرةً للناسِ ؛

= كما أنه قول الشيخ ابن عثيمين رحمه الله ، فهو كذلك قول سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم ، وسماحة الشيخ ابن باز ، والشيخ الفوزان ، والشيخ بكر أبو زيد ، والشيخ سعيد بن وهف القحطانى ، وانظر : فتاوى الشيخ محمد ابن إبراهيم ٣/٢٣٩ ـ ٢٤٥، ٦/ ١٣٠، وفتاوى الشيخ ابن باز ١٦/ ١٠٢، ١٧/ ٤١٢، ٤١٣، ٤١٩، وصفة الحج للشيخ ابن عثيمين ص ٧١، وبحوث فقهية للشيخ الفوزان ص ٢٢٥، ٢٢٦، ومرشد المعتمر والحاج للشيخ سعيد القحطانى ص ١٤٠، ١٤١، وجزء فى زيارة القبور للشيخ بكر أبو زيد ، وهو ضمن كتابه « الأجزاء الحديثية » ص ١٠٥ ـ ١٤١.

لأنهم ربما يُفْتَتَنُونَ بها فى المستقبلِ .

❁ ❁ ❁

سُئِل رحِمه اللهُ : جئتُ إلى الصلاةِ متأخرًا ، وكان الإمامُ جالسًا فى التشهدِ الأخيرِ ، فهل أدخُلُ معه فى الصلاةِ ، أم أنْتَظِرُ جماعةً أخرى ، وأصلِّى معهم صلاةً كاملةً ؟

الجوابُ : إذا جاء الإنسانُ ، والإمامُ فى التشهدِ الأخيرِ فإن كان معه أحدٌ ، أو يَظُنُّ أن يَلْحَقَه أحدٌ ، فالأفضلُ أن يَتَأَخَّرَ ، ولا يَدْخُلَ مع الإمامِ ، وذلك لِيُصَلُّوا جماعةً من أولِ الصلاةِ .

وأما إذا لم يكنْ معه أحدٌ ، ولا يَظُنُّ أن يَلْحَقَه أحدٌ ، فإن الأفضلَ أن يَدْخُلَ مع الإمامِ ؛ لأن إدراكَ شيءٍ من الصلاةِ خيرٌ من عدمِ الإدراكِ ، على أن بعضَ العلماءِ يَقُولُ : مَن كبَّر للإحرامِ قبلَ سلامِ إمامِه فقد أدرَك الجماعةَ[1] . ولكن الصوابَ أنه لا يُدْرِكُ الجماعةَ إلا بإدراكِ ركعةٍ ، لكنه يفعلُ كما فصَّلْنا أولًا .

❋ ❋ ❋

(١) انظر هذه المسألة بالتفصيل فى تعليقنا على شرح الشيخ رحمه الله للبلوغ ، يسَّر الله طبعه .

سُئِل رحِمه اللهُ : والدتى تُخْطِئُ فى قراءةِ الفاتحةِ ، وحاولتُ معها دونَ جدوى ، والآن توقفتُ عن إرشادِها ، فهل علىَّ إثمٌ ، وهل عليها هى كذلك إثمٌ ؟

الجوابُ : أمَّا أنتَ فقد أديتَ ما عليك ونصحتَها ، وأمَّا هى فإن كانت تَسْتَطِيعُ أن تَعْدِلَ لهجتَها وجَب عليها أن تَعْدِلَها ، وإن كانت لا تَسْتَطِيعُ ، فقد قال اللهُ تبارك وتعالى : ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ ، وقال أيضًا : ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ . وقال أيضًا : ﴿وَمَا جَعَلَ

عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ﴾ .

وقال النبيُّ صلى اللهُ عليه وعلى آلِه وسلَّم : « إذا أمرتُكم بشيءٍ فأْتُوا منه ما اسْتَطَعْتُم »[1] .

وكثيرٌ من كبارِ السنِّ ؛ من رجالٍ ونساءٍ لا يَسْتَطِيعُون أبدًا أن يُغَيِّرَوا لهجتَهم التي كانوا يَنْطِقُون بها ، والأمرُ - وللهِ الحمدُ - موسَّعٌ .

❋ ❋ ❋

(١) رواه البخارى (٧٢٨٨) ، ومسلم (١٣٣٧) (٤١٢) .

سُئِل رحِمه اللهُ : تَضَعُ بعضُ الفتياتِ على رؤوسِهن نباتًا يُخْلَطُ معه بعضُ الموادِّ ، وهو يُغَذِّى الشعرَ ، ولكنه يُغَيِّرُ لونَه للسوادِ ، فما حكمُ ذلك ؟

الجوابُ : لا يَجُوزُ أن يُوضَعَ شيءٌ على شعرِ الرأسِ يُحِيلُه إلى السوادِ ؛ لأن النبىَّ صلى اللهُ عليه وعلى آلِه وسلَّم قال : « غيِّروا هذا الشيبَ وجَنِّبُوه السوادَ »[1] .

وأمَّا غيرُه من الألوانِ فلا بأسَ به ، إلا إذا

---

(١) رواه مسلم (٢١٠٢) (٧٩) .

كان هذا اللونُ مما يَخْتَصُّ به نساءُ الكفارِ ، فإنه لا يَجُوزُ استعمالُه ؛ لأن ذلك تشبهٌ بالكفارِ ، وقد قال النبيُّ صلى اللهُ عليه وعلى آلِه وسلَّم : « مَن تَشَبَّه بقومٍ فهو منهم »[1] .

❋ ❋ ❋

سُئِل رحِمه اللهُ : ما حكمُ استقدامِ

---

(١) رواه أحمد في « مسنده » ٢/٥٠ (٥١١٤) ، وأبو داود (٤٠٣١) .
وقال الشيخ الألباني رحمه الله في تعليقه على سنن أبي داود : حسن صحيح .

الخادمةِ المسلمةِ ، وهل يَجُوزُ وجودُها بالمنزلِ بدونِ مَحْرَمٍ ، وما حكمُ عدمِ التزامِها بالحجابِ عندَ أهلِ البيتِ ، وهل يَجُوزُ استقدامُها إذا لم يَكُنْ هناك ضرورةٌ تامةٌ ؟

الجوابُ : لابُدَّ لجوازِ استقدامِ الخادمةِ من الحاجةِ إليها ، ولابُدَّ أن يَكُونَ معها مَحْرَمٌ ، ولابُدَّ أن تَلْتَزِمَ بالحجابِ الشرعيِّ ، الذى أساسُه تغطيةُ الوجهِ ، ولو فى البيتِ ، وإذا وجَدْنا رِيبةً ، أو فتنةً وجَب إبعادُها .

ومَن سبَر أحوالَ الناسِ اليومَ وجَد أن

هؤلاءِ الخَدَمَ، ولاسيَّما الشاباتُ الجميلاتُ، فيهن فتنةٌ عظيمةٌ، ليس للشبابِ الذين فى البيتِ فحَسْبُ، بل حتى لربِّ البيتِ، حتى ولو كان كبيرًا، هكذا سَمِعْنا، ولذلك أرى أن يُشَدَّدَ فى هذا الأمرِ، وألا يُفْتَحَ البابُ؛ لما فى ذلك من الفتنةِ.

❋ ❋ ❋

سُئِل رحِمه اللهُ: مَن كان عليها نذرُ صيامِ الاثنين والخميسِ، فهل يَلْزَمُها صيامُهما فى السفرِ، أم لها الترخُّصُ فى

السفرِ؟ وما الحكمُ إذا وافَق يوما الاثنين والخميسِ يومَي العيدين، أو أيامَ التشريقِ؛ هل تُفْطِرُ وتَقْضِى، أم تُفْطِرُ بدونِ قضاءٍ؟

الجوابُ: يَجِبُ عليها أن تَصُومَ الاثنين والخميسَ؛ سواءٌ كانت مسافرةً، أم مقيمةً؛ لأن إيجابَ ذلك إنما هو منها، فهى التى أوْجَبَتْ ذلك على نفسِها، إلا إذا كان يَشُقُّ عليها فإنها لا تَصُومُ، ولكنها تَقْضِى؛ لأن النذرَ يُحتَذَى به حَذْوَ الواجبِ فى الشرعِ.

وأمَّا إذا صادَفَ يومَ عيدٍ، أو يومَ تشريقٍ

فإنه لا يُصامُ ؛ لأنها لو صامَتْ لكان معصيةً ، وقد قال النبيُّ عليه الصلاةُ والسلامُ : « مَن نذَر أن يَعْصِيَ اللهَ فلا يَعْصِهِ »[1] .

ولكن يَحْسُنُ فى هذه الحالِ أن تَكَفِّرَ عن هذه الأيامِ التى أفْطَرَتْها ـ أعْنِى : أيامَ العيدِ والتشريقِ ـ أن تُكَفِّرَ عنها كفارةَ يمينٍ ، وهى إطعامُ عشرةِ مساكينَ ، أو كسوتُهم ، أو تحريرُ رقبةٍ ، فمَن لم يَجِدْ فصيامُ ثلاثةِ أيامٍ متتابعةٍ .

---

(١) رواه البخارى (٦٧٠٠) .

والحمدُ للهِ ربِّ العالمين، وصلى اللَّه على نبيِّنا محمدٍ، وعلى آلِه وصحبِه أجمعين.

❋ ❋ ❋

فضلُ الذَّبِّ عن عِرْض المؤمنِ
ومَضَارُّ الغِيبةِ



بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمدُ للهِ الذي أوْجَبَ على المؤمنين أن يكونوا أخوةً يَتَعاوَنون على البِرِّ والتقوى، ويَحْمِي بعضُهم بعضًا في نفسِه، ومالِه، وعِرْضِه حتى يَصِلُوا بذلك إلى الأخلاقِ العليا، وأشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ وحدَه لا شريكَ له، إلهُ الأرضِ والسماءِ، وأشهدُ أن محمدًا عبدُه ورسولُه المصطفى صلى اللهُ عليه وعلى آلِه وأصحابِه أهلِ البرِّ والوَفَا، وعلى التابعين لهم بإحسانٍ ما تتابَعَ القَطْرُ

والنَّدى وسَلَّم تسليمًا كثيرًا . أما بعدُ :

أيُّها الناسُ ، اتَّقُوا اللهَ تعالى ، وعَظِّموا حُرُماتِ اللهِ ، واحترموا أعراضَ إخوانِكم ، وذُبُّوا عنها ، كما تَذُبُّون عن أعراضِكم ؛ فإن مَن ذبَّ عن عِرضِ أخيه ذبَّ اللهُ عن وجهِهِ النارَ يومَ القيامةِ[١] .

---

(١) روى أحمد فى « مسنده » ٦/٤٦١ (٢٧٦٠٩، ٢٧٦١٠) عن أسماء بنت يزيد ، عن النبى ﷺ ، قال : « من ذبَّ عن لحم أخيه بالغِيبة ، كان حقًّا على الله أن يُعْتِقَه من النار » .

قال الحافظ المنذرى رحمه الله فى « الترغيب والترهيب » حديث رقم (٤٣١٢) : رواه أحمد بإسناد حسن . اهـ =

أيُّها المسلمون ، لقد شاع بينَ الناسِ داءانِ عظيمانِ كبيرانِ ، وهما فى نظرِ كثيرٍ من الناسِ أمرانِ صغيرانِ :

أما أحدُهما فالغِيبةُ ، وذلك بأن يقومَ الرجلُ فيَذْكُرَ أخاه بما يَكْرَهُ أن يُذْكَرَ به ؛ من عملٍ ، أو صفةٍ ، فتجِدُ أكبرَ همِّه فى المجالسِ أن يَعْتَرِضَ عبادَ اللهِ ، وكأنما وُكِّل بنشرِ معائبِهم ، وتَتَبُّعِ عوراتِهم - ومَن تَسَلَّطَ على نشرِ عيوبِ الناسِ ، وتتبُّع

= وقال الهيثمى رحمه الله فى « مجمع الزوائد » ٨/ ٩٥:
رواه أحمد والطبرانى ، وإسناد أحمد حسن . اهـ

عوراتِهم سلَّط اللهُ عليه مَن يَنْشُرُ عيوبَه ويَتتبَّعُ عورتَه - فتَجِدُه يقولُ : فلانٌ فيه كذا ، وفلانٌ فيه كذا . فيَصِفُهم بالعيبِ ؛ إما بالفسقِ ، وإما بالكذبِ ، وإما بالطُّولِ ، وإما بالقِصَرِ ، وإما بالسِّمَنِ ، وإما بالهُزالِ ، أو بما أشبهَ ذلك مما يَكْرَهُ الإنسانُ أن يُوصَفَ به .

ولو فتَّش هذا القائلُ عن نفسِه لَوَجَد نفسَه أكثرَ الناسِ عيوبًا ، وأسوأَهم أخلاقًا ، وأضعفَهم أمانةً .

إن هذا الرجلَ المُسَلَّطَ على عبادِ اللهِ

لَمَشْؤومٌ على نفسِه ، ومشؤومٌ على جلسائِه ؛ فهو مشؤومٌ على نفسِه حيثُ قادها إلى الشرِّ والبَغْيِ ، ومشؤومٌ على جلسائِه ؛ لأن جليسَه إذا لم يُنْكِرْ عليه صار شريكًا له في الإثمِ ، وإن لم يَقُلْ شيئًا .

أيُّها المسلمون ، احذروا من الغِيبةِ ، احْذَروا من سبِّ الناسِ في غَيبتِهم ، احذروا من أكلِ لحومِ الناسِ ؛ فلقد مثَّل اللهُ ذلك بأقبحِ مثالٍ ؛ مثَّل اللهُ مَنْ يأكلُ لحومَ الناسِ بمَنْ يأكلُ لحمَ أخيهِ مَيْتًا . فهل تَجِدُ - أيُّها الإنسانُ - أقبحَ ، أو أبشعَ من شخصٍ يَجْلِسُ

إلى أخيهِ الميتِ فيُقَطِّعُ جيفتَه قطعةً قطعةً ، ويأكلُها ، وهل تَجِدُ أحدًا يُمْكِنُ أن يُطِيقَ ذلك ؟!

ألا إن الذى يغتابُ الناسَ هو الذى يُطِيقُ ذلك ، واسْمَعْ قولَ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ﴾ . وإنه لا يَبْعُدُ أن يُعَذَّبَ الإنسانُ الذى يَسُبُّ أخاه فى غَيْبَتِهِ بأن تُقَرَّبَ إليه جِيفَتُه يومَ القيامةِ ، فيُقالَ له : كُلْهُ ميتًا كما أكلتَه حيًّا[1] .

---

(١) انظر ما تقدم ص ٤٦ ، ٤٧ .

أيُّها المسلمون ، إن أمرَ الغِيبةِ أمرٌ عظيمٌ ، وخطرٌ جسيمٌ ، إن كلمةً تقولُها فى أخيك تَعِيبُه بها لو مُزِجَتْ بماءِ البحرِ لأثَّرَتْ فيه ، فاتقِ اللهَ أيُّها المسلمُ ، ففى حديثِ المعراجِ أن النبىَّ ﷺ مرَّ بقومٍ لهم أظفارٌ من نُحاسٍ يَخْدِشُون بها وجوهَهم وصدورَهم ، فقال لجبريلَ : « من هؤلاءِ ؟ » قال : هؤلاءِ الذين يأكلون لحومَ الناسِ ويَقَعُون فى أعراضِهم[1] .

---

(١) رواه أحمد فى « مسنده » ٣/٢٢٤ (١٣٣٤٠) ، وأبو داود (٤٨٧٨) . =

أيها الناسُ ، إن بعضَ المغتابين الذين ابتُلوا بالغِيبةِ إذا نصحتَه قال لك : أنا لم أَقُلْ إلا ما هو فيه . ولكنَّ هذا لا يُخْرِجُه من فِعلِ الغِيبةِ ؛ فقد سُئل النبيُّ ﷺ عن ذلك ، فقيل له : أرأيتَ إن كان فى أخى ما أقولُ ؟ فقال : « إن كان فيه ما تقولُ فقد اغتبتَه ، وإن لم يَكُنْ فيه ما تقولُ فقد بَهَتَّه »[١] .

وإن من العَجَبِ أن أولئك الذين يغتابون

= وقال الشيخ الألبانى رحمه الله فى تعليقه على سنن أبى داود : صحيح .

(١) رواه مسلم (٢٥٨٩) (٧٠) .

الناسَ يقولون فى إخوانِهم ما لا يعلمون ، ولو سألتَه فقلتَ له : أَتَشْهَدُ عليه بما قلتَ عنه ؟ لقال : لا أَشْهَدُ . أفلا يَتَّقِى اللهَ هذا الذى قال ما لا يَعْلَمُ ؟! أفلا يَعْلَمُ أنه ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴿١٨﴾﴾ أفلا يَعْلَمُ أنَّ اللهَ قال : ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴿٣٦﴾﴾ .

ألا يَعْلَمُ أنه سوف يُحَاسَبُ عن كلِّ كلمةٍ قالها ، ألم يَكُنْ لا يَرْضَى أن يَقَعَ أحدٌ فى عِرضِه ، فكيف يَرْضَى هو أن يَقَعَ فى

أعراضِ الناسِ ، أما يخشى أن يَفْضَحَه اللهُ فى الدنيا قبلَ فَضِيحةِ الآخرةِ ؟!

أيُّها المسلمون ، إنه من العجائبِ أن يُبْتَلَى بهذا النوعِ من الاعتداءِ على أعراضِ إخوانِه المسلمين أقوامٌ يَحْرِصُون على الصلاةِ ، ويَتَقَدَّمُون إليها ، وهم فى أعمالِهم الأخرى مستقيمون ، ولكنهم يُهْدُون هذه الأعمالَ الصالحةَ هنيئةً مريئةً إلى أولئك الذين يغتابونهم .

فإنهم ـ أى : الذين اغْتِيبوا ـ إذا لم ينتصروا فى الدنيا ، أو يُحَلِّلُوكم أخذوا من

أعمالِكم الصالحةِ فى الآخرةِ ، فإن فَنِيَتْ أعمالُكم الصالحةُ أُخِذَ من أعمالِهم السيئةِ فطُرِحَتْ عليكم ، ثم طُرِحْتُم فى النارِ[1] .

فاتقوا اللهَ أيها المسلمون ، واشتغلوا بعيوبِكم عن عيوبِ الآخرين ، وإذا كنتم صادقين فى إخلاصِكم ونصحِكم فأَصْلِحُوا عيوبَ إخوانِكم ، ولا تُشِيعُوها وتُشْهِروها ، وأنا لا أقولُ : إن الناسَ يَسْلَمُون من الخطأِ ، فلابد لكلِّ إنسانٍ أن يُخْطِئَ ، ولكنْ إذا

---

(١) رواه مسلم (٢٥٨١) (٥٩) .

رأيتَ مِن أخيك خطأً يَقْدَحُ فيه فَاذْهَبْ إليه ، وَانْصَحْه بينك وبينه ؛ لتكونَ من الناصحين ، لا من الفاضحين .

أيها المسلمون ، هذا أحدُ الداءَيْنِ اللذين يتساهلُ فيهما كثيرٌ من الناسِ .

أَما الداءُ الثانى فهو النميمةُ ، والنميمةُ هى : الإفسادُ بين الناسِ بنقلِ كلامِ بعضِهم فى بعضٍ ، وذلك بأن يَأْتِيَ الإنسانُ إلى الشخصِ ، فيقولَ : قال فيك فلانٌ كذا وكذا ؛ حتى يُفْسِدَ بين الناسِ ، ويُلْقِيَ العداوَةَ بينهم والبغضاءَ ، وربما كان كاذبًا

فى ذلك ، فيَجْمَعُ بينَ البهتانِ والنميمةِ .

وإن الواجبَ على مَن نقَل إليه أحدٌ كلامَ أحدٍ فيه أن يُنْكِرَ عليه ، ويَنْهاهُ عن ذلك ويُحَذِّرَ منه ، ولْيَحْذَرْ هو بنفسِه منه ؛ فإن من نقَل كلامَ الناسِ إليك ، نقَل إليهم كلامَك ، وربما يَنْقُلُ عنك ما لم تَتَكَلَّمْ به ، يقولُ اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ ﴿١٠﴾ هَمَّازٍ مَّشَّآءٍ بِنَمِيمٍ ﴿١١﴾﴾ . وقال النبيُّ ﷺ : « لا يَدْخُلُ الجنةَ نمامٌ »[1] .

---

(١) رواه البخارى (٦٠٥٦) ، ومسلم (١٠٥) (١٦٨) ، واللفظ له .

ولقد مرَّ النبيُّ ﷺ بقبربينِ يُعَذَّبَان فذكَر أن أحدَهما كان لا يَسْتَتِرُهُ مِن البولِ ، وأن الآخرَ كان يمشى بالنميمةِ[١] .

فاحْذَروا أيُّها المسلمون الغِيبةَ والنميمةَ فإن بهما فسادَ الدينِ والدنيا ، وتَفَكُّكَ المجتمعِ ، وإلقاءَ العداوةِ والبغضاءِ ، وحُلُولَ النقمِ والبلاءِ ، وهما بضاعةُ كلِّ بَطَّالٍ ، وإضاعةُ الوقتِ بالقيلِ والقالِ .

ولكن قد يقولُ قائلٌ : إذا كان المقصودُ

---

(١) رواه البخارى (٦٠٥٥) ، ومسلم (٢٩٢) (١١١) .

بالغِيبةِ نصيحةَ الخلقِ وتحذيرَهم من أهلِ السَّوْءِ، فهل عليَّ في ذلك حرجٌ؟

والجوابُ على هذا: أنه إذا كان المقصودُ بالغيبةِ نصيحةَ الخلقِ وتحذيرَهم من أهلِ السَّوْءِ فلا حرجَ على الإنسانِ أن يُبَيِّنَ تلك العيوبَ في ذلك الرجلِ، فإذا رأيتَ شخصًا يَنْشُرُ أفكارًا هدَّامةً، أو يَبُثُّ أخلاقًا سيئةً، أو يُشِيعُ تشكيكًا بين المسلمين في دينِهم، أو يَفْعَلُ سوى ذلك مِن الأمورِ التي يُخْشَى منها على عبادِ اللهِ، فذكَرْتَه بما فيه تحذيرًا من شرِّه، ونصحًا للأمةِ، وحمايةً للدينِ،

فلا حرجَ عليك فى هذا ، بل ربما يكونُ ذلك واجبًا عليك .

وهكذا إذا رأيتَ شخصًا يَتَمَلَّقُ لشخصٍ مصانعًا له ؛ ليَأْخُذَ ما عندَه ، فإذا أَخَذ ما عندَه ذهَب يَفْضَحُ ما أسرَّه ، وذكَرتَ ذلك للشخصِ ليَحْذَرَ منه ، فليس ذلك من النميمةِ ، وإنما هو نصيحةٌ .

وهكذا إذا استشارك شخصٌ فى إنسانٍ ليُعَامِلَه ، أو ليُزَوِّجَه ، وأنت تَعْرِفُ أن فيه نقصًا فى دينِه ، أو خُلُقِه ، أو أمانتِه ، وجَب عليك أن تُبَيِّنَ ما فيه لمَن استشارك ، ولا

يُعَدُّ ذلك من الغِيبةِ ، بل هو من النصيحةِ ، قال تعالى : ﴿وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ ٱلۡمُفۡسِدَ مِنَ ٱلۡمُصۡلِحِۚ﴾ . اللهمَّ إنَّا نسألُك أن تَحْمِيَ ألسنتَنا مِن القولِ الحرامِ ، وأن تَحْمِيَ أعراضَنا من دَنَسِ اللئامِ ، وأن تَقِيَنا شرَّ أنفسِنا ، وظلمَ أنفسِنا ، وظلمَ غيرِنا ، إنك جَوَادٌ كريمٌ ، والحمدُ للهِ ربِّ العالمين ، وأصلي وأسلمُ على نبيِّنا محمدٍ وعلى آلِه وأصحابِه أجمعين .

❋ ❋ ❋

★ بعضُ أحكامِ الربا ★

الحمدُ للهِ على إحسانِه وأَشْكُرُه على توفيقِه وامتنانِه ، وأشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ ، وحدَه لا شريكَ له ، وأشهدُ أن محمدًا عبدُه ورسولُه ، صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِه وأصحابِه ومَن تَبِعَهم بإحسانٍ إلى يومِ الدِّينِ ، أما بعدُ :

أيُّها الناسُ ، فإننا فى الجمعةِ الماضيةِ تكلَّمْنا على كثيرٍ من أحكامِ الربا ، وقد أشْكَلَ على بعضِ الناسِ بعضُ الأمورِ التى صاروا يَتَساءلون عنها ، ومنها : هل يَجُوزُ للإنسانِ أن يبيعَ سيارةً بسيارتين ؟ أو أن يبيعَ سيارةً قديمةً بسيارةٍ جديدةٍ ويَزيدَ ثمنًا ؟

والجوابُ على هذا : أن ذلك جائزٌ ، فلا بأسَ أن تبيعَ سيارةً بسيارتين ، ولو إلى أَجَلٍ ، ولا بأسَ كذلك أن تبيعَ سيارةً قديمةً بسيارةٍ جديدةٍ ، مع دفعِ الفرقِ في القيمةِ ؛ لأن النبيَّ ﷺ أمَر عبدَ اللهِ بنَ عمرِو بنِ العاصِ أن يُجَهِّزَ جيشًا ، فنَفِدَتِ الإبلُ ، فصار يأخُذُ البعيرَ بالبعيرين ، والبعيرين بالثلاثةِ إلى إبلِ الصدقةِ[1] .

---

(١) رواه أحمد في « مسنده » ٢/١٧١ (٦٥٩٣) ، وأبو داود (٣٣٥٧) .
وقد صححه الحاكم ٢/٥٦ ، ٥٧ على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي ، وانظر : الفتح ٤/٤١٩ .

وهكذا لو أَبْدَلْتَ شيئًا لا يَجْرِى فيه الربا بشىءٍ آخرَ أكثرَ منه عددًا ، أو أحسنَ منه كيفيةً مع زيادةِ الفرقِ فإن ذلك لا بأسَ به ، فلو تبادلَ رجلان فى بيتَيْهِما ، وزاد أحدُهما الآخرَ ، فلا حرَجَ فى ذلك ، ولو تبادلا فى ساعتَيْهِما ، فزاد أحدُهما الآخرَ ، فلا حرجَ فى ذلك أيضًا ؛ لأن الذى يَجْرِى فيه الرِّبا إنما هو الذهبُ ، والفضةُ ، وما كان مطعومًا مَكِيلًا ؛ مثلُ : البُرِّ ، والتمرِ ، والشعيرِ ، والأرزِ ، وغيرِ ذلك مما يُؤْكَلُ ، ويُدَّخَرُ .

وأما ما ليس كذلك ؛ مثلُ : التفاحِ ، والفواكِهِ ، وكذلك المصنوعاتُ على

اختلافِ أنواعِها ، ما عدا الذهبَ والفضةَ ، فكلٌّ ذلك ليس فيه ربًا ، فيجوزُ فيه التفاضُلُ ، ويَجُوزُ فيه التأجيلُ .

ولهذا لو اشتريْتَ سيارةً بنقدٍ ، ثم بعتَها بثمنٍ مُؤَجَّلٍ مُقَسَّطٍ فلا حَرَجَ عليك في هذا ، إلا إذا كنتَ قد اتَّفَقْتَ مع الرجلِ أن يشتريَ لك سيارةً ، ثم يُدَيِّنَك إياها ، فإن هذا لا يَجوزُ ؛ لأنه حيلةٌ على الرِّبا ، والحيلةُ على الأمورِ المحرمةِ لا تَقْلِبُها حلالًا ، بل تَزِيدُها شدةً وقبحًا .

ومن ذلك ما جرى لبني إسرائيلَ حين تَحَيَّلوا على ما حرَّم اللهُ عليهم ، فقد حَرَّم

اللهُ عليهم أن يصطادوا السمكَ فى يومِ السبتِ ، فابتلاهم اللهُ عزَّ وجلَّ ، فصار السمكُ يَأْتِى يومَ السبتِ بكثرةٍ ، حتى إنه يَأْتِى فى هذا اليومِ شُرَّعًا على وجهِ الماءِ ، ولكنه فى بقيةِ الأُسْبُوعِ لا يَأْتِى ، فتحيَّر أولئك اليهودُ ، وقالوا : إذا كان يومُ السبتِ جاء السمكُ ، ونحن ممنوعون من صيدِه ، فماذا نَصْنَعُ ؟

فجعَلوا شبكةً يَضَعونها يومَ الجمعةِ ، فيأتى السمكُ يومَ السبتِ ، فيَدْخُلُ فى الشبكةِ ، فإذا كان يومُ الأحدِ جاءوا ، فأَخَذُوا السمكَ ، تحيُّلًا على محارمِ اللهِ عزَّ وجلَّ ، وخدَعوا أنفسَهم ، فقالوا : إننا لم

نَصِدْه يومَ السبتِ ، وإنما صاده الشبكُ يومَ الجمعةِ ، وجئْنا يومَ الأحدِ فأخَذْناه .

فماذا قال اللهُ فيهم ؟ قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ ٱلَّذِينَ ٱعْتَدَوْا۟ مِنكُمْ فِى ٱلسَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا۟ قِرَدَةً خَٰسِـِٔينَ ﴿٦٥﴾ فَجَعَلْنَٰهَا نَكَٰلًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهَا وَمَا خَلْفَهَا وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ ﴿٦٦﴾﴾ .

وقال النبيُّ ﷺ يُشِيرُ إلى قصةٍ أخرى فعَلها اليهودُ كذلك تحيُّلًا على محارمِ اللهِ ، وذلك أن اللهَ حرَّم عليهم الشحومَ ، فصاروا يُذِيبُون الشحمَ ، ثم يَبِيعُونه وَدَكًا ، ويأكُلُون ثمنَه ، قال النبيُّ ﷺ : « قاتَل اللهُ اليهودَ ؛ لما حرَّم اللهُ عليهم شحومَها أذابوه ، ثم

باعوه ، فأكلوا ثمنه »[١] .

فهؤلاءِ الذين يَتَحيَّلون على الرِّبا ببيعِ صُورىٌّ لا حقيقةَ له ، لا يَنْفَعُهم هذا التحيُّلُ عندَ مَنْ لا تَخْفَى عليه خافيةٌ ، ويَعْلَمُ خائنةَ الأعينِ ، وما تُخْفِى الصدورُ .

وكذلك لا يَنْفَعُهم التحيُّلُ حينَ يُبْعَثُون يومَ القيامةِ ، فيُبْلَى ما فى سرائرِهم ، لا ما يَعْمَلونه على ظواهرِهم فى الدنيا .

واسْتَمِعْ إلى قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿إِنَّهُۥ عَلَىٰ

---

(١) رواه البخارى (٢٢٣٦) ، ومسلم (١٥٨١) (٨١) .

رَجْعِهِۦ لَقَادِرٌ ﴿٨﴾ يَوْمَ تُبْلَى ٱلسَّرَآئِرُ ﴿٩﴾ فَمَا لَهُۥ مِن قُوَّةٍ وَلَا نَاصِرٍ ﴿١٠﴾﴾ .

واسْتَمِعْ إلى قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿أَفَلَا يَعْلَمُ إِذَا بُعْثِرَ مَا فِى ٱلْقُبُورِ ﴿٩﴾ وَحُصِّلَ مَا فِى ٱلصُّدُورِ ﴿١٠﴾﴾ .

فالحسابُ يومَ القيامةِ على ما فى قلبِك المُصَدَّقِ بعملِك ، فتحايلُك على محارمِ اللهِ لا يَزِيدُك مِن المباحِ إلا بعدًا ، ولا يَزِيدُك فى المحرَّمِ إلا إثمًا .

والخلاصةُ الآن : أن بيعَ السياراتِ ونحوِها بالتأجيلِ يَنْقَسِمُ إلى قسمين :

أحدُهما : أن تكونَ السيارةُ موجودةً

عندَك ، وفي مُلْكِك ، فتبيعُها على إنسانٍ بأجَلٍ مُقَسَّطةٍ ، فهذه لا بأسَ بها .

والثاني : ألا تكونَ السيارةُ عندَك ، ولكنه جاء يَطْلُبُ منك أن تُدَيِّنَه ، فذهَبْتَ ، واشتريْتَ له ، ولولاه لم تَشْتَرِ فإن هذا حيلةٌ على الربا ، فلا يجوزُ .

أَسْأَلُ اللهَ أن يَجْعَلَ رزقي ورزقَكم حلالًا طيبًا يَنْفَعُنا ، ويُعِينُنا على طاعةِ اللهِ ، ونَسْلَمُ من غائلتِه وشرِّه ، إذا نحن فارَقْناه ، أو فارَقَنا . اللهمَّ ارزقْنا حلالًا طيبًا يُعِينُنا على طاعتِك ، وتَكْفِينا فيه عن خَلْقِك ياربَّ العالمين .

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

